وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الركن المفترض في جنايات المخدرات

دراسة تحليلية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

آيت عكاش كميلة

تحت إشراف الدكتور:

صفاي العيد

السنة الجامعية 2019-2020م

شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل

والدين القائل في محكم التنزيل **"و فوق كل ذي علم عليم "**

صدق الله العظيم ،سورة يوسف آية 76 ،

و قال رسول الله صل الله عليه و سلم

" من صنع إليكم معروفا فكافئوه،فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"

رواه أبو داود 1672؛ و صححه الألباني.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة

و في مقدمتهم أستاذي المشرف على المذكرة الدكتور **"صفاي العيد"**

الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي بتوجيهاته و نصائحه و مدي بالمراجع.

أتقدم بشكري لأعضاء لجنة المناقشة

كما لا يفوتني أن اشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية .

و أتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتي طوال كل مراحلي الدراسية

الإهداء

إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها؛ و وقرها في كتابه العزيز...

إلى التي أفضلها على نفسي ،إلى من لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة) أطال الله في عمرها .

إلى من أحمل اسمك بكل فخر **(والدي)** شفاك الله و أطال الله في عمرك.

إلى من بها أكبر و عليها أعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي...

إلى من بوجودها أكتسب قوة و محبة لا حدود لها **أختي(ويزة)**.

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله ،إلى من آثروني على نفسهم، إلى من علموني علم الحياة...

إلى من أعتز بهن و أفتخر (**أخواتي : فتيحة ، جهيدة ،نعيمة ، وافية ، نور الهدى ، صونية**) .

إلى من قال الله سبحانه و تعالى في محكم تنزيله**" سنشد عضدك بأخيك "** صدق الله العظيم ؛ اخوتي **حكيم و رضوان**.

إلى الأرواح التي سكنت روحي و هم قطعة مني أبناء أخواتي و إخوتي كل باسمه حفظكم الله .

الى أزواج أخواتي كل باسمه.

إلى من جعلها الله أختا لم تلدها أمي ، إلى رفيقة دربي و ملاذي و ملجئي في فرحي و حزني

(فوزية بن عامر)

إلى أخي و أستاذي (**الأستاذ بن عامر محمد**).

إلى من لاقاني بهما القدر و أحمد الله على ذلك ،إلى من لم أندم على معرفتهما و لو للحظة صديقتاي **(سهيلة المهري)** و **(بارك فاطمة)** .

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا،إلى كل من كان له الفضل في تعليمي جزاكم الله خير جزاء.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة المخدرات من أسوأ الآفات وأخطرها، لما تعرفه من تفشي واسع وسريع في أوساط المجتمعات الحديثة، إذ أصبحت موضع اهتمام اغلب الحكومات ومراكز القرار والهيئات والمنظمات المعنية، وذلك لما تسببه من مخاطر وتبعات على حياة المجتمعات برمتها على جميع الأصعدة (الصحية والاجتماعية والأخلاقية والدينية وغيرها.....) .

و أصبحت تتسع دائرتها يوما بعد يوم و لم تعد تقتصر على بلد دون آخر، فلا تكاد تخلو بقعة من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت اليوم جريمة عالمية ، و لم تعد مجرد ظاهرة اجتماعية محصورة في بلد واحد ، فبالرغم من تطور الإنسان في العديد من الآفات التي تؤدي إلى الدمار و الضياع، و هذا ما أدى إلى توحيد جهود دول العالم من أجل القضاء عليها، و ذلك عن طريق التعاون فيما بينها.

و كون أن المخدرات من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الإنساني فقد تنبهت دول العالم إلى خطورة الآثار التي تترتب على الانتشار السريع لهاته الجريمة ، فعملت على مكافحتها بمختلف الطرق داخليا و خارجيا، ففي التشريعات الداخلية تقررت العقوبات على الاتجار بهذه المواد و تعاطيها، و تفاوتت في شدتها من دولة إلى أخرى حيث أنها وصلت في بعض الأحيان إلى الإعدام كما هو الشأن في التشريع الصيني 1934 ، الذي أجاز الحكم بالإعدام في جرائم الاتجار بالمواد المخدرة إلى الأشغال الشاقة لمدة 10 سنوات و غرامة ألف جنيه ، و قد رفعت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبة الحبس إلى 10 سنوات و غرامة 5000 دولار و ذلك بموجب قانون جون مار 1922 ، أما على النطاق الدولي فقد انعقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، و تنظيم الاتجار فيها و استعمالها أهمها مؤتمر جنيف الذي انتهى إلى اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في 1925/02/19 ، و كذلك نجد منظمة الأمم المتحدة إلى جواز هذا المكتب الدائم لشؤون المخدرات و جامعة الدول العربية ، هذا فضلا عن مجهودات البوليس الجنائي الدولي في هذا المجال .

و لا شك أن التعامل غير المشروع في المخدرات يشكل أحد أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات، و كما هو الشأن ككل جريمة فلقيام جناية المخدرات لا بد أن تتوفر على أركان لقيامها و من بين هذه الأركان "الركن المفترض" .

و قد انصب اختياري على هذا الركن و ذلك لأنه أهم ركن لقيام أي جناية من جنايات المخدرات، و لذلك فيجب تحديد مفهوم المادة المخدرة ، و الطبيعة القانونية لهذا الركن، مع تبيان القواعد الإجرائية للركن المفترض في جناية المخدرات من خلال الأحكام المتصلة به، و الجرائم المرتبطة بالمخدرات و العقوبات المقررة لها.

سبب اختيار الموضوع:

– الحاجة الماسة إلى التثقيف والتوعية بالمواد المخدرة ومعرفة أنواعها وصورها.

– الحاجة على تثقيف القائمين على الاستدلالات والضبط بماهية الركن المفترض في جنايات المخدرات حتى يكون عملهم مشروعا أثناء قيامهم بالإجراءات الجزائية.

– خلو المكتبات العامة والقانونية من موضوع بهذا العنوان الدقيق على الرغم من الاحتياج الشديد إليه في الواقع العملي والتطبيقي لدى الجهات القضائية بصفة عامة.

أهمية الموضوع:

– عرض التعريفات المختلفة لماهية المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و مناقشتها و هل تتفق مع واقع المادة المخدرة و المؤثر العقلي أم لا.

– ضرورة وضع تعريفا محددا للمادة المخدرة و المؤثر العقلي، و أن يكون هذا التعريف تعريفا عاما لها بخلاف التعريف القانوني الذي يجب أن يكون دقيقا و حاسما في التعريف بهما احتراما لمبدأ الشرعية الجزائية .

– التعريف بالركن المفترض في جنايات المخدرات و المؤثرات العقلية و معرفة عناصره.

أهداف هذه الدراسة:

– التعرف على المواد المخدرة و المؤثرات العقلية بأنواعها و صورها.

– الوقوف على تعريف فاصل للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية و بين غيرها من المواد الأخرى.

– إبراز أهمية الركن المفترض في جنايات المخدرات و المؤثرات العقلية و تبيانه كونه لا تقوم الجريمة إلا به، خاصة في هذا النوع من الجرائم بخلاف الجرائم الأخرى التي قد لا تتطلب إلا الركن المادي و المعنوي لقيامها.

صعوبات الدراسة:

- مرور الجزائر و العالم بأسره بجائحة كورونا و هذا ما صعب من الحصول على المراجع و المصادر المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

- قلة المراجع التي كتبت في هذا الموضوع خاصة الركن المفترض محل الدراسة.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع فقد سعيت إلى دراسته من خلال طرح الإشكاليات التالية:

- **ما مدى تحديد ماهية المواد المخدرة و المؤثر العقلي، و ما يتضمنه هذا التحديد؛ و التعريف، و ما مدى حدود الركن المفترض في جنايات المخدرات و ما هي عناصره و أحكامه في ظل القانون؟ .**

و للإجابة على إشكالية هذا الموضوع و للإلمام بجميع جوانبه انتهجت المنهج التحليلي و ذلك وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول قسمناه إلى المبحث الأول الذي يتناول الإطار ألمفاهيمي للركن المفترض في جناية المخدرات و هو بدوره مقسم إلى مطلبين الأول يتطرق إلى التعريف بالمادة المخدرة،أما المطلب الثاني سأتطرق فيه إلى خصائص المادة المخدرة، وأما المبحث الثاني نتناول فيه الطبيعة القانونية للركن المفترض في جنايات المخدرات بحيث سأتطرق في المطلب الأول إلى التقسيمات المختلفة للمخدرات ، أما المطلب الثاني سأتناول فيه أنواع المخدرات، أما المطلب الثالث سأتطرق فيه إلى جداول المخدرات،أما الفصل الثاني فقد خصصته للقواعد الإجرائية للركن المفترض في جنايات المخدرات بحيث سأتناول في المبحث الأول الأحكام المتصلة بالركن المفترض في جنايات المخدرات و هو مقسم إلى ثلاث مطالب؛ الأول بيان نوع المخدر في حكم الإدانة،أما المطلب الثاني يتحدث عن كمية المخدر،أما المطلب الثالث فيتناول ضبط المادة المخدرة في جرائم المخدرات، أما المبحث الثاني خصص للجرائم المرتبطة بالمخدرات و العقوبات المقررة لها و قسمته إلى مطلبين الأول يتكلم عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات ، أما المطلب الثاني فيتناول العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للركن المفترض في جناية المخدرات

إن مشكلة المخدرات تشكل رعب قائم يهدد كيان المجتمع ولم تعتق كبيرا أو صغير وشملت الجنسين معا فهي سم من السموم الذي يتوغل داخل الفرد والمجتمع، وقبل التطرق لدراسة هاته الآفة قانونيا لابد من تعريفها وهذا من جميع النواحي اللغوية والاصطلاحية ، العلمية والطبية والقانونية وحتى من الناحية الشرعية، كما يختلف تعريف المخدرات من دولة إلى دولة أخرى ، و لهذا فلابد من ذكر خصائص المادة المخدرة و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول ،ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى تبيان الطبيعة القانونية للركن المفترض في جناية المخدرات و ذلك بالتطرق إلى أنواع المخدرات فهي تتعدد إلى أنواع طبيعية وأخرى كيماوية ، وبالإضافة إلى ذلك فلا بد أن نستظهر جداول تصنيف المخدرات .

المبحث الأول : مفهوم المادة المخدرة

إن أي موضوع يكون موضع دراسة يلتزم بداية إزالة الغموض حوله و ذلك من خلال التطرق إلى التعاريف ذات الجوانب المختلفة ، حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع و أيضا التعرف على خصائص هذه المادة المخدرة .

و لهذا سأتطرق في المبحث الأول إلى التعريف بالمادة المخدرة من الجانب الفقهي و العلمي و الطبي و القانوني، و بعدها سأعرج إلى ذكر خصائص هذه المادة على النحو التالي.

المطلب الأول : تعريف المادة المخدرة

كثرت التعريفات التي وردت بشان المخدرات و تعددت حسب الغاية من التعريف، سأتناول تلك التعريفات كما هو مبين أسفله:

الفرع الأول: التعريف اللغوي :

المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه : كل ما يترتب عن تناولها إنهاك الجسم و تأثر سيء على العقل حين تكاد تذهبه .

و خذر : بفتح الخاء يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، و يؤدي إلى الكسل و الفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكري[1].

و الخدر أشلال يغش الأعضاء، الرجل و اليد و الجسد، و قد خدر الرجل تخدر، و الخدر من الشراب و الدواء المخدرات لغة جاءت من اللفظ (خدر) و مصدره التخدير، و يعني (ستر)، بحيث يقال نخدر الرجل أو المرأة أي استتر أو استترت، و يقال يوم خدر (يعني مليء بالسحاب الأسود) ، و ليلة خدره (يعني الليل الشديد الظلام).

و يقال أن المخدر هو الحالة التي يتسبب عنها الفتور و الكسل و السكون الذي يعتري متعاطي المخدرات ، كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه ، و تعطل الإحساس و الشعور.

[1] ـ فؤاد حزام البستاني المذكرة السياسية الجنائية ،منجد الطلاب،دار المشرق ،طبعة 18 ، لبنان ،ب.ت.ن ، ص 156.

و جاء في لسان العرب لابن منظور أن المخدرات مشتقة من "الخدر" و هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، و الخدر يعني الظلمة الشديدة و الخادر هو الكسلان ، و يعني الخدر من الشراب أو الدواء فتور و ضعف يعتري الشارب .

و يقال : خدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة ، و كل ما منع بصرك عن شيء و حجبه عنه فقد أخدره.

و ذكر الإمام القرافي في "الفروق" بأن المسكر هو الذي يغطي العقل و لا تغيب معه الحواس، و المرقد هو المشوش للعقل كالحشيش و الأفيون و سائر المخدرات التي تثير الخلط الكامن في البدن.

و في اللغة الفرنسية تطلق كلمة مخدر على مواد كيماوية متعددة و حتى تلك التي تباع عند بائع العقاقير التي نستعملها في حياتنا اليومية.

و في اللغة الانجليزية تطلق كلمة مخدر على المواد الكيماوية التي نستعملها يوميا ، كما تطلق على النباتات و على العقاقير الطبية و كذا المواد السامة[1].

الفرع الثاني : التعريف العلمي للمادة المخدرة:

قام العالم نوجت بتعريف المخدرات بأنها كل مادة و التي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد و تشمل التغييرات على وجه الخصوص و بشكل ملحوظ حالة الوعي و الإدراك ، علاوة على الناحية النفسية و السلوكية[2].

و تعرف أيضا بأنها مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية ، أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد و المجتمع ماديا و اجتماعيا و معنويا و امنيا[3].

[1] ـ سيد صابر موقع موسوعة الإدمان و اعرف عدوك، مقال على الانترنت .

[2] ـ الهادي علي يوسف أبو حمزة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات ، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، ط1، ليبيا ، (ب.ت.ن) ، ص 14 .

[3] ـ محمد جمال مظلوم ،الاتجار بالمخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط1،الرياض،2012،ص7.

و أيضا يعرف المخدر كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظائف المخ، و تشمل هذه التغييرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة ، تؤثر على مراكز الذاكرة و التفكير و التركيز و اللمس و الشم و البصر و التذوق و السمع و الإدراك و النطق[1] .

كما يمكن اعتبارها نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة إذا استخدمت بحذر و بقدر معين ، و بمعرفة طبيب مختص في علاج بعض الحالات المستعصية و تستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى[2].

و عرفت أيضا بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.

و يعرف أيضا بأن المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته[3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمادة المخدرة:

من بين التعريفات المتعارفة حول المخدرات ، نذكر منها: هو كل مادة يترتب عن تناولها إنهاك جسم الإنسان ، و تؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، و تكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية.

و عرفها آخرون " أنها مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية المصنعة تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية و المشرع المحلي(لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو الحذف أو التغيير) نظرا لآثارها الضارة على الفرد و المجتمع المحلي و الدولي ،حيث تؤدي إلى خلل بالنشاط الجسمي و الحالة النفسية لمتعاطيها ، و ينجم عن تعاطيها مشاكل صحية و اقتصادية و اجتماعية و سياسية و أمنية للفرد و للمجتمع المحلي و الدولي ، و يحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلا في الأحوال التي يحددها المشرع في كل دولة ووفقا لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تنظم الاتصال المادي و القانوني بتلك المواد بكافة دول العالم .

[1] ـ نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ،دار هومة ،الجزائر،2007، ص19 .

[2] ـ نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، صفحة 06 .

[3] ـ محمود زكي شمس ، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ، الجزء الأول ، بدون دار نشر ، طبعة 1995 ، ص 42 ـ43 .

و تعريف آخر يقول " تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي ، و يحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ، و لا تستعمل إلا بواسطة الترخيص بذلك من السلطة المختصة، إلا أن الخمور لا تصنف ضمن المخدرات والمهدئات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ و بدون وصفة طبية تسبب الإدمان[1] .

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات مثل العديد من التشريعات المقارنة كالمشرع المصري و العراقي، و ترك أمر ذلك للفقه الذي أعطى عدة تعريفات منها أنها " المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا و نفسيا و اجتماعيا[2] .

و قيل في تعريف آخر بأن " المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع ، أو الشم ، أو الحقن ، أو أي طريق آخر"[3] .

و قيل في تعريف آخر " المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي ، و يحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ، و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك "[4] .

هذا و عرف القانون السوري الصادر برقم 02 عام 1993 المواد المخدرة بأنها " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (1) ، الملحق بهذا القانون .

و بشأن تعريف و تحديد المخدرات ذهب رأي فقهي إلى القول بشأنها أن " المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة ، لكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون لإضافة ما يجدّ من المواد المخدرة ، و حذف ما يخرج عن هذا النطاق ، وفقا لاعتبارات التقدّم العلمي و التكنولوجي ، و يجيز إجراء التعديلات في الجداول بقرار وزاري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص .

و يستظهر هذا الرأي قائلا ، و نحن مع الرأي القائل بجواز التعديل للجداول الملحقة بقانون المخدرات بالإضافة أو الحذف بقرارات وزارية بالتفويض ، و إن استلزم صدور قانون بهذا التعديل فيه إعاقة لمقتضيات السرعة المطلوبة ".

[1] ـ جمال مظلوم المرجع السابق، ص 6.

[2] ـ عزت حسين ،المسكرات و المخدرات بين الشريعة و القانون ،دراسة مقارنة ،ط1 ، 1966 ،ص25.

[3] ـ محمد عوضي قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي ،سنة1966 ،ص25.

[4] ـ محمود زكي شمس ، المرجع السابق ، ص40 .

و قال بشأنها رأي فقهي آخر " إن كثرة أنواع المواد المخدرة و اختلاف تأثيرها كليا أو جزئيا على الإنسان من نوع لآخر من حيث مصدرها و طبيعتها و خواصها و التركيبة القائمة عليها، بل و ذلك التأثير المتنوع على متعاطيها ليصعب معه تحديد مدلول دقيق لها بيد أننا نجد أن الاتفاقية الدولية للمخدرات و المواد النفسية لعام 1961 قد جمعت في تعريفها للمخدرات و المواد النفسية من حيث تأثيرها على الإنسان ، سواء كانت متعلقة بالجهاز العصبي المركزي ، و هي تلك المواد التي تستعمل في الأغراض الطبية لتخفيف حدة الآلام ، أو في جلب النوم ، أو إطالة فترته ، أو تهدئة الجهاز العصبي ، أو علاج الاضطرابات العصبية ، أو تخفيف حالة الضيق و القلق ، أو على النقيض من مواد تؤثّر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه و الإثارة ، و هي لا تستخدم في العلاج إلا لتقوية التركيز و تقليل الشّهية، أو تلك المواد التي تسبب الهلوسة أو الأوهام ، و التي ينعدم معها استخدامها الطبي "[1].

المطلب الثاني : خصائص المادة المخدرة

توجد مجموعة من الخصائص تميز جرائم الاتجار غير المشروع عن غيرها من جرائم المخدرات ، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول الطابع التجاري المنظم ، ثم إلى تسخير الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في شراء الذمم و الإخلال بالأمن في الفرع الثاني ، و في الفرع الثالث إلى تنظيف الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات بإضفاء الشرعية عليها، ثم إلى المردودية الهائلة للاتجار غير المشروع في المخدرات في الفرع الرابع ، و في الفرع الخامس إلى الاتجار غير المشروع جريمة متكاملة.

و سنتطرق في الفرع الأول إلى الإطار التجاري المنظم، و في الفرع الثاني إلى تسخير الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في شراء الذمم و الإخلال بالأمن، الفرع الثالث إلى تنظيف الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات بإضفاء الشرعية عليها.

الفرع الأول : الإطار التجاري المنظم

يعتبر الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المنظمة التي تمارس بواسطة مجموعة من الأفراد يكونون أحيانا من جنسيات مختلفة ، و موزعين في مناطق جغرافية متباينة و بالرغم من هذا الاختلاف توجد بينهم روابط جد قوية لا يمكن اختراقها بسهولة ، و يرجع سبب ذلك إلى دقة تنظيم هذه العصابات ، إضافة إلى

[1] ـ نصر الدين مروك ،المرجع السابق ،ص20 – 21 .

طابع السرية التامة التي تمارس بها هذه المجموعات نشاطاتها ، و الرغبة الجامحة في تكديس الأموال الطائلة التي تدرها هذه التجارة.

في حين أن لهذه التجارة قوانينها و أعرافها الخاصة التي لابد من إتباعها من قبل ممارسيها ، فعلى سبيل المثال : العاملون في هذا المجال لا يعرفون كبار التجار الذين يقومون بتمويل الصفقات ، بل معرفتهم جد محدودة بما يدور في عالم المخدرات ، كما أن فئة الموزعين ، هي التي غالبا ما تكون ضحية ممارسة هذا النشاط ، أما كبار التجار فهم في مأمن من قبضة رجال الأمن و السلطة ، نظرا لعلاقاتهم غير المباشرة بهذا النشاط[1] ، ومن ضمن أعراف هذه التجارة أيضا أن الثمن الذي يدفع في حالة ارتكاب أخطاء فادحة ، يصل أحيانا إلى حد التصفية الجسدية ، و هذا لا يعني أن عصابات المتاجرين بالمواد المخدرة في منأى من الخلافات الداخلية ، إلا أنهم غالبا ما يصفون حساباتهم مع بعضهم البعض ، و لا يتركون الفرصة لاختراقهم من طرف الأجهزة الأمنية ، فهم يضمدون جراحهم فيما بينهم و بطريقتهم الخاصة ووفقا لأعرافهم و قوانينهم ، و من أمثلة التنسيق بين عصابات المتاجرين اللجوء في بعض الأحيان إلى عقد اتفاقيات فيما بينهم من أجل تخفيض الكميات المتداولة في الأسواق غير المشروعة ، مما ينعكس أثره على ارتفاع أثمان هذه المواد و لا يقتصر التعاون الوثيق عند هذا الحد بل يصل إلى حد القيام بإبرام صفقات بعضهم لحساب البعض الآخر ، كما يتبادلون المعلومات حول أنظمة أجهزة المكافحة.

الفرع الثاني : تخصيص الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في شراء الذمم و الإخلال بالأمن

مما لا شك فيه أن المتاجرين في المخدرات لا يستطيعون تحقيق مآربهم مهما كانت قوتهم ، بدون تواطؤ بعض العاملين في أجهزة المكافحة معهم ، فلو قامت هذه الأجهزة بواجبها على الوجه الأكمل و كانت أطرها على درجة عالية من النزاهة و الاستقامة لاستطاعت على الأقل الحد من هذا الوباء ، إلا أن المتاجرين في المخدرات أكثر مكرا و دهاء ، حيث يقومون بتوظيف نسبة كبيرة من أموالهم المحصلة من هذه التجارة في شراء ذمم العديد من الموظفين المختصين في المكافحة ، إذ يقدمون الرشاوى و الهدايا بسخاء لهذه الفئات ، و من أهم الأجهزة التي غالبا ما تكون ضحية لهذه التصرفات ، رجال السلطة ، الجمارك ، القضاء ، العاملون في حراسة المنافذ الحدودية البحرية ، و الجوية و البرية مقابل تسهيل عمليات التهريب ، داخل أوطانهم و لم

[1] ـ أنظر وثيقة أعدتها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) حول الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، برنامج لإعداد موظفي الشرطة ، 1980 ، الوثيقة غير منشورة ، ص 1.

يقتصر إفساد الذمم على الفئات المشار إليها سابقا ، بل امتدت أيدي المروجين إلى الطبقات العليا في العديد من الدول و ذلك من أجل إقحام الموظفين المتشددين.

و لا يقتصر الدور الذي لعبته هذه الأموال على الأمور المذكورة بل أصبحت تهدد الأمن القومي للعديد من البلدان ، حيث يتم تسخير هذه الأموال في دعم الحركات التمردية و الإرهابية ، و لم يكن هذا المنحى هدفا في حد ذاته و إنما المتاجرون بالمخدرات يقصدون من ورائه محاولة صرف اهتمامات الدول لقمع هذه الحركات و بالتالي سوف يمارسون نشاطاتهم الهدامة بدون حسيب و لا رقيب.

الفرع الثالث: تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات

إن المتاجرين في المخدرات ، يهدفون من وراء ممارسة هذا النشاط الحصول على الأموال الطائلة ، إلا أن هذه الأموال تظل في وضع قلق ما لم يتم إضفاء الشرعية عليها ، و غالبا ما يتم ذلك بواسطة إعادة استثمارها في مشاريع مشروعة وفقا لعمليات مالية معقدة و يتم ذلك بتحويلها إلى مناطق من غير المناطق المحصلة منها ، و متى تم تطهيرها يصبح من السهولة بإمكان حقنها في الاقتصاد العادي للدولة مثل إنشاء شركات تجارية أو شراء عقارات.

و قد عرف فريق الخبراء المعني بمصادرة إيرادات جرائم المخدرات في اجتماعه الثاني لغسيل الأموال بأنه : إضفاء أو حجب الطابع الحقيقي للإيرادات المرتبطة بأية جرائم أشير إليها في المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[1] أو في المادة 22 من اتفاقية المؤثرات العقلية أو مصدر تلك الإيرادات أو حركتها أو ملكيتها أو الناشئة عن هذه الجرائم أو المتصلة بها أو الناتجة عنها ، و شمل ذلك نقل أو تحويل الأصول أو الإيرادات بأي وسيلة بما في ذلك النقل الالكتروني[2] .

و قد أعطى المشرع الجزائري تعريفا لعملية تبيض الأموال و هذا من خلال القانون رقم 02/12 في مادته الثانية[3] ، حيث تعد تبيضا للأموال " تحويل الأموال أو نقلها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير

[1] ـ أنظر المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 .

[2] ـ أنظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1985 ، الأمم المتحدة ، فينا ، ص 33 .

[3] ـ أنظر المادة 2 من القانون رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 8 عام2012.

مباشرة من جريمة ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية ، التي حصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله ، و إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها ، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها ، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية" ، و تعد من أهم الجرائم الأصلية التي تترتب عنها المتحصلات الإجرامية المراد تبيضها هي من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

و نجد أن كل هذه الأسباب جعلت الأمم المتحدة و أجهزتها المختصة بالمكافحة ، تفكر جديا في إعادة النظر في الاتفاقيات الجاري بها العمل ، بحيث تتضمن نصوصا جديدة تحدد الكيفية التي تتم بها مصادرة الأرباح غير المشروعة كما تنص على عقوبات مناسبة للأشخاص الذين يساهمون في تنظيف مثل هذه الأموال ، و في هذا الصدد وجهت هيئة الأمم المتحدة طلبا للدول الأعضاء ترغب في تزويدها بالقواعد القانونية الجاري تطبيقها في مصادرة أموال المتاجرين في المخدرات بطريقة غير مشروعة ، و ذلك من أجل الاسترشاد بها عند إصدارها لصك دولي جديد في هذا الموضوع[1] ، وفعلا تحقق ذلك بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، حيث جاءت هذه الأخيرة متضمنة لجميع الثغرات القانونية التي غفلت عنها الاتفاقيات السالفة الذكر.

[1] ـ أحمد الحادقة ، تحذير تجار المخدرات يغسلون أرباحهم ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 49 ، السنة الخامسة ، أوت . سبتمبر 1986 ، ص 32 .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للركن المفترض في جناية المخدرات

للمخدرات و المؤثرات العقلية أنواع كثيرة و متعددة و كل منها لها مصدرها ، و يحمل كل منها اسما خاصا به و يحظر إنتاج هذه المواد و صنعها و جلبها و تصديرها و توزيعها و الاتجار بها و حيازتها و استعمالها إلا في أغراض طبية و علمية دون سواها و بالطرق التي يحددها القانون و بواسطة الأشخاص المرخص لهم بذلك و تحدث المواد المخدرة تأثيرها الضار على جسم الإنسان بأية طريقة تصل إليه سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو الشرج أو عن أي طريق آخر، و في هذا المبحث سأتطرق إلى التقسيمات المختلفة للمخدرات مع تبيان أنواعها و كذا جداولها .

المطلب الأول: التقسيمات المختلفة للمخدرات:

وتقسم المخدرات إلى عدة تقسيمات والتي يفيد ذكرها في هذا المجال أهمية لمعرفة تقسيماتها المختلفة : .

الفرع الأول: تقسيم المخدرات من حيث أصلها أو مصدرها

تقسم المخدرات من هذا الجانب إلى ثلاثة أنواع :

أولا : المخدرات الطبيعية أو النباتية

وهى مجموعة من المواد المخدرة التي مصدرها المباشر نباتات تحتوى على مواد مخدرة ، والحصول على المواد المخدرة يتم من هذه النباتات مباشرة دون حاجة إلى عملية صناعية وأهم المخدرات ذات الأصل النباتي الأفيون ويحصل عليه من ثمرة نبات الخشخاش ، والحشيش ويحصل عليه من نبات القنب الهندي ، والقات ويحصل عليه من نبات القات .

ثانيا : المخدرات المستخلصة من النباتات

وهذه المواد المخدرة هي الأخرى ذات أصل نباتي ، إلا أنها تستخلص صناعياً من نباتات طبيعية وأهم هذه العقاقير أو المواد المورفين والهيروين والكودائين وتستخرج جميعها من الأفيون ، والكوكايين ويستخرج من أوراق أشجار الكوكا[1] .

[1] ـ محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات و المؤثرات العقلية ، مطبعة الوحدة ،الزاوية ، 1995 ، ص 45 .

ثالثا: المخدرات الكيمائية

وتلك مواد مخدرة تحضر كيميائيا وأهمها المنشطات كالإمفتينات و الباربيتورات ومواد الهلوسة ، وننوه هنا إلى أن جزءاً كبيراً من المواد الكيمائية التي يساء استعمالها في هذا المجال يعود إلى مصادر وقنوات تتصل بالتسويق المشروع للأدوية ، حيث أن بعض المواد التي يعد صنعها لغرض الاستعمال الطبي أو ربما قبل وصولها إلى هذه المرحلة ، توجه إلى التسويق غير المشروع أو البعيد عن المراقبة ، وتشير الدراسات التي تمت في هذا المجال إلى أن هذه العمليات غير المشروعة لا يمكن حصرها كما لا يمكن معرفة الكميات التي أنتجت من هذه المواد بصفة مشروعة لأغراض مشروعة ثم تحولت إلى التسويق غير المشروع البعيد عن المراقبة[1] (1).

و قد لاحظ البعض أن بعض المواد الكيمائية مثل (باربيتودرات . امغيتامين . مينا فيتامين) قد تم إنتاجها في معامل خفية مما جعلها بعيدة عن الأنظار ، كما ظهر في السنوات الأخيرة إلى حيز الوجود مواد كيمائية ذات أثر قوى ومدمر صنعت في أماكن خارج النطاق القانوني ، وذلك كله نتيجة التجارة المربحة في مثل هذه المواد الغير قانونية .

الفرع الثاني: التقسيم الطبي للمخدرات :

يقسمها علماء الصيدلة (الفارما كولوجيا) إلى أربع مجموعات وهى على النحو التالي :

أولا : مجموعة المخدرات المسكنة الأفيونية

وهذه المجموعة مهبطة للجهاز العصبي وتشمل الأفيون ومستحضراته كالمورفين والهيروين .

ثانيا : مجموعة المخدرات المسكنة غير الأفيونية :

وتضم هذه المجموعة

1- مركبات حامض الباربتيوريك (Barbiturates) أي الباربتيورات وهى مواد جالبة للنوم.

2- البروميدات (Bromides) وهى مواد مسكنة وجالبة للنوم.

3- مجموعة المخدرات المنبهة : وهى المخدرات التي تنبه الجهاز العصبي وتزيد في النشاط ، وأهمها الكوكائين و المسكالين و البنزردين ومشتقاته .

[1] ـ محمد رمضان ، المرجع السابق ، ص 45 .

4 – مجموعة المهلوسات : ومنها ما يطلق عليه L.S.D 25 [1].

الفرع الثالث: تقسيم المخدرات طبقا لخطورتها

تصنف المخدرات طبقاً لخطورتها إلى مخدرات ثقيلة ومخدرات خفيفة ، ويكمن الاختلاق بينهما ، في أن المخدرات الثقيلة هي الأكثر خطورة على الإنسان حيث لها تأثير قوي مثل الأفيون والهيروين والمورفين ومشتقاته ، وتناولها يؤدى إلى نشوء حالة الاعتماد الجسدي والنفسي معا عليها بعد ذلك ، مما يترتب على ذلك أثار مهلكة لجسد المتعاطي ونفسيته ، و يصعب على متعاطيها الانقطاع عنها لأنها تؤدي إلى الإدمان ، و يؤدي التوقف المفاجئ عنها إلى الإصابة بآثار نفسية و جسدية حادة .

أما المخدرات الخفيفة فهي التي يكون تأثيرها على الإنسان أقل ، حيث يؤدى تعاطيها إلى حدوث حالة اعتماد نفسي فقط دون الاعتماد الجسدي ، ومن هذه المواد الحشيش ، حيث يمكن للإنسان التخلي عن تعاطيه بمعاناة أقل أثراً من المخدرات الثقيلة كما أن الانقطاع المفاجئ عن تعاطيه لا يترك أثراً حاداً على المتعاطي.

الفرع الرابع: تقسيم المخدرات الذي أقرته الاتفاقيات الدولية

يتضح لنا من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطار الأمم المتحدة أنها قسمت المواد المخدرة إلى قسمين أساسيين هما :

أولا:المـــواد المخـــدرة

اعتبرت الاتفاقيات الدولية المخدرات مواد حظيت باهتمام الدول والمنظمات الدولية ، حيث سعت الدول المتضررة من هذه المواد قبل غيرها من الدول إلى فرض نظام للمراقبة الدولية عليها ، وقد اتجهت هذه الدول في البداية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة خطورة هذه المواد إلى أن تمكنت في 30 مارس 1961 م من إقرار اتفاقية موحدة للمخدرات تحل محل الاتفاقيات السابقة متعددة الأطراف .

وقد قسمت هذه الاتفاقية المخدرات إلى أربع فئات وأدرجت كل فئة منها في جدول وقد ألحقت هذه الجداول الأربع بالاتفاقية وأخضع كل جدول منها إلى إجراءات رقابية مميزة ، وبمقتضى نصوص هذه الاتفاقية ، فقد تم إخضاع إنتاج القنب الهندي وأوراق الكوكا وكذلك الهيروين والمورفين والأفيون لرقابة دولية .

[1] ـ متولي الشاعر ،دراسة تحليلية قانونية تشرح الركن المفترض في جناية المخدرات ، مقال على موقع محاماة نت ، 2018 .

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م ما يشير إلى تقسيم المواد المحظورة بمقتضاها إلى مخدرات ومؤثرات عقلية حيث جاء في المادة الأولى منها و الخاصة بالتعاريف إلى أنه يقصد بتعبير "مخدر" أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني من الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 ، و تناولت نفس الاتفاقية تحديد المقصود بالمؤثرات العقلية في نفس المادة و الفقرة بند (ص)[1].

ثانيا: المؤثرات العقلية

بعد الحرب العالمية الثانية لوحظ إساءة استعمال بعض العقاقير المؤثرة عقلياً أو نفسياً والتي تم اكتشافها بسبب التقدم التكنولوجي ، ومن أمثلة ذلك ؛ الامفيتامينات و الميثادون ، والتي لها أضرارها البالغة على الإنسان، لذا قد سعت الدول والمنظمات الدولية إلى إخضاع هذه المواد لرقابة دولية .

لذا عقدت اتفاقية دولية عرفت باتفاقية المؤثرات العقلية تم التوقيع عليها عام 1971م ودخلت حيز التنفيذ بداية شهر أغسطس 1976م ، وقسمت هذه الاتفاقية المؤثرات العقلية إلى أربع فئات تبعاً لمدى تأثيرها وخطورتها وأدرجت كل فئة منها في جدول ، حيث ألحقت بالاتفاقية أربعة جداول وأخضعت كل مجموعة من هذه المواد لإجراءات رقابية مميزة ويأتي على رأس هذه المواد ، المهدئات و الامفيتامينات و L.S.D و الباربيتورات.

وطبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فإنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية في حكم هذه الاتفاقية " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول : الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م .

الفرع الخامس: تقسيم المخدرات في التشريعات العربية

التقسيم السائد للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات العربية ، هو تقسيمها إلى قسمين : القسم الأول ويضم المواد المخدرة ، والقسم الثاني ويضم المواد المؤثرة على العقل أو المؤثرات العقلية.

[1] ـ محمد رمضان بارة ، المرجع السابق ، ص 47/46 .

فبالنسبة للمشرع الليبي وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 1990م وتعديلاته ، حيث يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمواد المخدرة المواد المبينة في الجدول الملحق به رقم (1) ، بينما يقصد بالمؤثرات العقلية المواد المبينة في الجدول الملحق به رقم (2).

وبالنسبة للمشرع العماني وذلك وفق المرسوم السلطاني رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد قسم الجداول الملحقة إلى جداول تختص بالمواد المخدرة والنباتات المخدرة ، كالجدول رقم (1) والجدول رقم (2) والجدول رقم (3) والجدول رقم (4) ، والجدول رقم (5) وهو خاص بالنباتات الممنوع زراعتها أو استيرادها[1] .

و أما المشرع الجزائري فقد أصدر قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 أين تطرق المشرع إلى تعريف المادة المخدرة و كذا التدابير العلاجية و الوقائية و مجموعة من الأحكام الجزائية و القواعد الإجرائية،و نص في المادة 03 من هذا القانون على "ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية و يخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها[2] .

تسجل النباتات و المواد بتسميتها الدولية ، و إذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها ، و وقد أطلق على كل هذه الجداول بالمجموعة الأولى .

. أما المجموعة الثانية من الجداول ، فأطلق عليها المؤثرات العقلية ، وتضم الجدول رقم (1) ويختص بالمواد المهلوسة ، والجدول رقم (2) ويختص بالمنشطات ، والجدول رقم (3) ويختص بالمهدئات المنومة ، والجدول رقم (4) ويختص بمضادات التوتر.

[1] ـ متولي الشاعر، المرجع السابق ، ص 12.

[2] ـ قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 .

. أما المجموعة الثالثة من الجداول ، فهو جدول ضمن فيه قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها ، لذلك سمى هذا الجدول وأطلق عليه المشرع نفسه ، المواد المتطايرة .

. وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري والإماراتي فيما يتعلق بتقسيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، فكلاً منهما أورد جداول خاصة بالمواد المخدرة ، وجداول أخرى خاصة بالمؤثرات العقلية المحظورة كذلك .

المطلب الثاني: أنواع المخدرات:

من خلال الاتفاقية الدولية بشأن المخدرات والتي تم وضعها في نيويورك عام 1961 ، بتحديد قائمة بأنواع ومسميات المواد المخدرة ، وكذلك من خلال البروتوكولات التي أضافت على تلك الاتفاقية أو عدلت فيها ، حيث حددت هذه الاتفاقية أكثر من تسعين مادة مخدرة يحظر بأي شكل من الأشكال تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا للأغراض التي يحددها القانون . وصنفت هذه الاتفاقية المواد المخدرة بقصد التعريف بها إلى ثلاثة أصناف كما يلي:

الفرع الأول : المخدرات الطبيعية:

تعتبر المخدرات الطبيعية من أصل نباتي ، و هي كل ما يؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة، سواء كانت نباتات برية أي تنمو في البر أو نباتات تم زراعتها .

و يطلق عليها الجواهر السوداء و أهمها حسب الشائع "الحشيش " و يستخرج من نبات القنب الهندي ،ثم "الافيون"و يستخرج من نبات الخشخاش ،ثم نبات "الكوكا " و الذي يستخرج منه الكوكايين ، و كذلك نبات "القات "، و سنتناول هذه الأنواع بشيء من الإيجاز ، و ذلك كما هو موضح أدناه :

أولا: الحشيش:

كلمة الحشيش معناها في اللغة العربية "العشب" و قد أطلقت على المادة المخدرة لنبات القنب الهندي، و يستخرج الحشيش من نبات القنب و من أزهاره المؤنثة خاصة ، و يشعر متعاطي الحشيش بالنشوة المصحوبة بالضحك و القهقهة غير المبررة ،و انخفاض محدود في المعرفة ، و الشعور بالهدوء و الرغبة في النوم ، و يمر الزمن عنده ببطء شديد ، و يعرف الحشيش بأسماء كثيرة منها الكيف في مصر و المغرب و الجزائر ، و الحشيش في سوريا و مصر و لبنان ، و الجنزفوري في السعودية ن و البانجو في السودان ، و الحقبك في

تركيا ، و التكروري في تونس ، و الماريوانا في الولايات المتحدة و أوروبا[1] ، و في فلسطين يعرف باسم البانجو أو الماريجوانا أو الحشيش.

و أجود مناطق الزراعة في العالم لهذا النبات هي لبنان و تحديدا في بعلبك و الهرمل و البقاع، و هي مناطق المصدر الرئيسي لتصدير و الاتجار غير المشروع في العالم العربي خصوصا و بعض الدول في أوروبا المختلفة، و يلاحظ أن الاستخدامات الطبية للحشيش تكاد تكون منعدمة لأن الطب الحديث تعرف على مواد بديلة أكثر تأثير و نفعا[2].

و يتراوح طول شجرة نبات القنب بين متر واحد و مترين و نصف، و أوراقه طويلة و خفيفة تتجمع على شكل مروحة و متبادلة على الساق ن و زهر النبات المؤنث هو الذي يحتوي على البذور و ينتج قفي الوقت نفسه مادة تمتاز عن سائر النبات باحتوائها على اكبر نسبة من المخدر[3].

و يتم استخراج الحشيش بضغط المادة الراتنجية في نبات القنب ، و عادة ما يكون الحشيش النقي بني قاتم ، أما الحشيش السائل أو زيت الحشيش السائل أو زيت الحشيش فهو مادة لزجة لونها اخضر قاتم ، و لا تذوب في الماء ، و يتم إنتاجها عن طريق إذابة الحشيش في محلول كحول، ثم يسخن المحلول إلى درجة التبخر ،ثم يكثف بعد ذلك للحصول على السائل ، و يتم تعاطيه أما بتدخينه عن طريق السجائر، أو عن طريق الفم حيث يضاف إلى الحلوى و ما شابه أو عن طريق المضغ[4] ، وإذا جففت أجزاء النبتة و بيعت كاملة أطلق عليها لفظة بانجو أو مارجوانا، أما إذا فصلت المادة الفعالة من الأوراق و القمم الزهرية للنبتة و ضغطت في قوالب فإنها حينئذ تعطينا شكل فرش الحشيش.

و قد دلت الأبحاث العلمية أن تعاطي الحشيش لمدة طويلة يخفض من نسبة هرمون الذكورة في الدم، و يؤدي إلى تضخم في ثدي الرجل و تشوهات في الجنين أن حدث التعاطي أثناء الحمل.

[1] ـ هاني عرموش،المخدرات إمبراطورية الشيطان،دار النفائس،ط1 ، لبنان ، 1993 ، ص 91 .

[2] ـ محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1995 ، ص16 .

[3] ـ محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن،ج1 ،المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1988 ، ص 149 .

[4] ـ رولي راشد ، المخدرات و الإدمان، مظاهر الحياة المعاصرة،مجلة الصحة و الإنسان، العدد2011/17 ،ص 12 .

و تحتل مادة الحشيش مركز الصدارة في الوطن العربي و ذلك لأن الحشيش يعتبر الأدنى ثمنا بالمقارنة مع غيره من المواد المخدرة ، بالإضافة لسهولة تناوله لدى المتعاطين ، و اعتقادهم بأنه أقل ضررا من أنواع المخدرات الأخرى[1].

ثانيا: الأفيون

كلمة أفيون مأخوذة من كلمة "أبيون" اليونانية و معناها العصارة ، و الأفيون هي المادة الناتجة من تجريح ثمار الخشخاش قبل جفافها ، و هو كالعصارة اللبنية و لا تجمع إلا بعد أن تجف قليلا و يصبح لونها قاتما و طعمها مرا و رائحتها نفاذة[2].

و يعتبر الأفيون من أقدم المواد المخدرة التي اكتشفها الإنسان و استخدمتها الحضارات القديمة ، أما للرفاهية أو أثناء المناسبات و الطقوس الدينية ، أو كعلاج لبعض الأمراض[3].

و شجرة الخشخاش هي المصدر الذي يؤخذ منه الأفيون ، و له ثمرة على هيئة كبسولة ذات استدارة غير منتظمة، يتراوح حجمها بين حجمي البرتقالة و البندقة، و يتم استخراج الأفيون عن طريق تشريط الكبسولة أفقيا أو رأسيا ، فيخرج منها مادة لزجة ذات رائحة نفاذة بيضاء اللون ، سرعان ما يتحول لونها إلى البني عند تعرضها للهواء[4].

و تنمو زراعة الخشخاش في مناطق أربعة رئيسية هي منطقة شرق أسيا حيث المثلث الذهبي، و منطقة جنوب غرب آسيا حيث الهلال الذهبي، و منطقة الممر الذهبي حيث دول أسيا الوسطى ، و منطقة حرائق الغابات

[1]ـ جاسم عبد الله النقبي، تعاطي المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الإسكندرية ، 2010 ،ص 99 .

[2] ـ ممدوح عبد المطلب، جرائم تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الاتحادي،المجلة العربية عدد2003/35،ص226 .

[3] ـ محمد أحمد مشاقبة،الإدمان على المخدرات،، دار الشروق للنشر و التوزيع ،ط1، الأردن،2008 ،ص 22.

[4] ـ محمد سلامة غباري، الإدمان أسبابه،نتائجه،و علاجه،دراسة ميدانية ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية،1991، ص 13 .

التي تضم كولومبيا و المكسيك و لبنان، و تعتبر أفغانستان هي المنتج الأول للأفيونيات، حيث يمثل إنتاجها 93 بالمائة من افيونيات العالم يليها في ذلك ميانمار "بورما" سابقا[1].

و تتعدد وسائل تعاطي الأفيون ، فأكثرها شيوعا استحلابه تحت اللسان أثناء شرب القهوة، أو ابتلاعه مباشرة مع الماء ، بالإضافة إلى وضعه في القهوة أو الشاي أثناء إعدادهما على النار ، و يستعمل تدخينا عن طريق السجائر و الغليون أو الشيشة[2].

و عندما يؤخذ الأفيون بالفم يمتص سريعا من الأمعاء و يتأكسد في الكبد و يتنبه الجهاز الباراسميبساوس ، مما يؤدي إلى ضيق حدقة العين و بطء في النبض و زيادة اللعاب و العرق و إفرازات الشعب الهوائية ، و أحيانا يؤثر على مراكز التنفس في المخ بدرجة تهدد حياة الفرد[3].

ثالثا: الكوكا:

عرف الإنسان نبات الكوكا منذ أكثر من خمسة عشر قرنا من الزمان ، و ذلك في بوليفيا و بيرو في أمريكا اللاتينية، و شجرة الكوكا عبارة عن نبات ذات أوراق دائمة تسمى شجيرة الكوكا الحمراء، وهي لا تنمو الا في مناخ تتراوح درجة الحرارة فيه من 15 إلى 20 درجة مئوية ، و أوراق نبات الكوكا ناعمة و بيضاوية الشكل، و تنمو في مجموعات من سبع أوراق على شكل فرع من أفرع النبات، و يخضع نبات الكوكا لنظام الرقابة الدولية المنصوص عليه في الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات .

و يقصد بورق الكوكا ورق أي نبات ينتمي إلى فصيلة ارثيروكسيلوم و يمكن استخراج الكوكايين منه ، أما مباشرة أو بواسطة تغييرات كيماوية[4].

[1] ـ محمد فتحي عيد،الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السودان،2009 ،ص 29 .

[2] ـ رولي راشد المرجع السابق ،ص11.

[3] ـ عزت حسنين المرجع السابق ،ص1921.

[4] ـ محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ،ص198.

و تنتشر زراعات الكوكا في كولومبيا و بيرو و بوليفيا و الهند و أكثرها زراعة كولومبيا كما أنها أكثرها إنتاجا للكوكايين، و شجرة الكوكا يبلغ ارتفاعها مترين إلى ثلاثة أمتار تقريبا، و أوراقها خضراء رفيعة بيضاوية الشكل، و هذه الأوراق تحتوي على جزء إلى جزئين في المائة من الكوكايين، و الطريقة الشائعة لتعاطي أوراق شجرة الكوكا ، مضغها بالفم و استحلاب عصارة الأوراق المحتوية على مادة الكوكايين ، و هي شبيهة بطريقة تعاطي القات تقريبا، أو عن طريق الشم على شكل نشوق[1].

رابعا : القات

لا يذكر القات إلا و تذكر بلاد اليمن ، فالقات و اليمن كلمتان مترادفتان ، و يعتبر أغلب اليمنيين من متعاطي القات ، و القات يعتبر من السلع التجارية المهمة في اليمن.

و قد وقفت الدول مواقف متفاوتة من قضية القات، بين مجرم و مبيح و قد صنفت هيئة الصحة العالمية القات من ضمن المخدرات ، و أضيفت إلى جداول المخدرات رسميا عام 1973، و حاليا يزرع و يستهلك القات في اليمن و مدغشقر و جيبوتي و كينيا و أوغندا ، كما يزرع في بعض قرى فلسطين[2].

و تزرع نبتة القات بشرق إفريقيا و جنوب الجزيرة العربية كما أنه يزرع في أغلب الأمر مع البن، و أوراق شجرة القات ذات رائحة عطرية مميزة ، و ذات مذاق عطري حلو و قابض، و تضل الأوراق طازجة لمدة تقرب من أربعة أيام ثم تتحول من اللون الأخضر إلى اللون الأصفر حيث تفقد قدرا من فعاليتها، و يمضغ المتعاطي أوراق النبات و يستحليها بوضعها بين الخد و الفكين، و كما هو الحال في جميع أنواع العقاقير ، فان تأثير القات يختلف من شخص لآخر حسب نوع القات و مدة التعاطي و عمر الشخص نفسه[3].

و القات مضر بالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة ، و من أعراض متعاطيه اضطرابات في الدورة الدموية ، كما تصاب المعدة بالتهابات و قلة إفرازاتها، و يحدث شلل في الأمعاء و في مجرى البول، بالإضافة إلى

[1] ـ أحمد الهدية ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي ،رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2008 ،ص56 .

[2] ـ هاني عرموش ، المرجع السابق ،ص199

[3] ـ رولي راشد ، المرجع السابق ،ص1921.

تليف الكبد ، مع ظهور أعراض الخمول الجنسي، و لذا يبدو على مدمن القات ضعف البنية و اصفرار الوجه و قلة النشاط[1].

و مشكلة القات مازالت إقليمية النطاق و لا تخضع لمزيد من الرقابة الدولية في الوقت الحالي لعدة أسباب ، أهمها ذبول أوراق هذا النبات عند نقلها إلى الأماكن البعيدة، و بالتالي ضياع تأثيرها الفعال، بالإضافة إلى انحصار مشكلاته داخل مناطق إنتاجه و بالتالي لا يسبب مشكلات للدول المستهلكة الكبرى[2].

الفرع الثاني: المخدرات المصنعة

و هي المخدرات المستخلصة من المواد و النباتات الطبيعية ،و لكنها أقوى تركيزا منها و أشد فتكا بالإنسان، مثل المورفين المستخلص من الأفيون و لكنه اشد قوة منه ، و الهيروين المشتق من المورفين و هو أيضا اشد قوة من المورفين، و لعل هذه المواد المصنعة لها تأثير صحي بالغ الخطورة لما تسببه من فقدان للشهية، و زيادة في ضربات القلب، و قصور في وظائف الكلية، و القشعريرة و توسيع حدقة العين و غيرها ، و لعل أشد هذه الأعراض هو مرض نقص المناعة المكتسبة" الايدز" الذي ينتقل عادة عن طريق الحقن التي يستخدمها المدمنون[3]، و من أشهر المخدرات المصنعة ما يلي:

أولا : المورفين

يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش، و يتم تحضيره كيميائيا على هيئة مسحوق ابيض اللون أو مائل إلى الصفرة قليلا، و هو مر المذاق و ليس له رائحة، و يعبأ في انبولات زجاجية في صورة سائل ، و هو يؤثر على الجهاز العصبي الرئيسي و على المعدة و الأمعاء، و ينتهي إدمانه بالعديد من الأمراض مثل الكبد الوبائي و الايدز[4].

[1] ـ جاسم عبد الله النقبي ، المرجع السابق ،ص108 و ما بعدها .

[2] ـ محمد مؤنس محب الدين المرجع السابق ،ص20 .

[3] ـ محمد احمد مشاقبة ، المرجع السابق ،ص47.

[4] ـ ممدوح عبد المطلب المرجع السابق ،ص226 .

و يستعمل المورفين في تسكين الآلام بالمراكز العصبية و لإحداث النوم إذا كان الأرق خطيرا، كما يستعمل في تسكين الآلام الموضعية ، و له تأثير أخر في الأمراض العصبية التشنجية و التقلصية، بالإضافة لتأثيره في منع الإجهاض و في إيقاف حركة الأمعاء[1].

و العمل الأساسي لمورفين هو زيادة التأثير المانع لقشرة المخ على مراكز الإحساس بالتلامس بالمخ، و من ثم يقلل الشعور بالألم، و لا يوجد في الطب الآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام الجسيمة ، كما أن كثرة استخدامه يؤدي إلى الإدمان عليه.أو في العضل، و نادرا ما يتعاطونه عن طريق البلع، إلا أنه لدى استعماله بهذا الأسلوب يتعين تعاطيه بكميات كبيرة ، و هو ما يكلف ماليا تكاليف باهظة، و في حالات الإدمان المتقدم يلجأ المتعاطي إلى الحقن في الوريد مباشرة حيث تكون فاعليته أسرع من الحقن تحت الجلد[2].

ثانيا: الهيروين

و هو مشتق شبه صناعي من المورفين ، و يفوق فعاليته مرتين إلى عشر مرات وفقا للمقادير المستعملة، و يعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم و ذلك لكثرة المتعاطين له و سرعة الإدمان عليه، و هو مسحوق ابيض غير بلوري و ناعم جدا إذا وضع على اليد و ضغط عليه يختفي[3].

و يستخدم الهيروين بالاستنشاق ، أو بحرقه على ورق فضي و استنشاق أبخرته، أو عن طريق الحقن في الوريد، و يكفل أسلوب التعاطي عن طريق الحقن أقصى تأثير ممكن ، و يتم ذلك بإذابته في الماء و تسخينه في وعاء صغير مثل الملعقة و يتم سحب المحلول من الحقنة من خلال قطعة من القماش أو القطن تستخدم كمرشح للمحلول ، و مفعول الهيروين أقوى من مفعول الأفيون ثلاثون مرة[4] ، و أخطر طرق الاعتماد و أسرعها هو استعمال الهيروين حقنا، سواء تم ذلك في الوريد أو في العضل أو تحت الجلد، و عادة يكفي اخذ ثلاث حقن

[1] ـ عبد الوهاب محمود ، أبحاث عن المواد المخدرة في مصر المؤتمر الطبي الدولي القاهرة مطبعة مصر 1982 ،ص21.

[2] ـ محمد سلامة غباري المرجع السابق ،ص15

[3] ـ احمد أبو الروس ،مشكلة المخدرات و الإدمان، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،1996 ص 15 .

[4] ـ رولي راشد، المرجع السابق ،ص11.

من الهيروين لحدوث الإدمان، و هذا الإدمان يؤدي إلى فقدان الشهية للطعام و الهزال مما يحدث ضعفا عاما و وهنا و كسلا و إهمالا و انخفاضا في مقاومة الجسم للأمراض و نقصا في المناعة لدى المدمنة[1].

إن الضعف و الهزال الذي ينشأ عن تعاطي الهيروين هو أشد فتكا و هدما من الضعف الناشئ من المورفين و الكوكايين ، فالمدمن يتعوده و يزيد مقاديره بسرعة[2] .

و يتميز متعاطيه باضطراب الشخصية مع سلوك معادي و فشل مستمر في العمل و قلة التركيز و حكة في العيون و الأنف و رغبة في الهرش في الأيدي و الرجلين، و بعد زوال أثر الحقنة يبدأ المدمن في الإحساس بالتوتر و العصبية و العرق و التثاؤب مع إفرازات من العين و الأنف[3].

و يسبب الهيروين الإدمان السريع ، و لا يستخدم الهيروين طبيا إلا في علاج المدمنين، و في تخفيف آلام مرضى السرطان الميئوس من شفائهم، و يقوم تجار المخدرات بعرض خليط من الهيروين و الكوكايين للبيع لكونه أشد تأثيرا، و يطلق عليه اسم الكرات السريعة[4].

ثالثا: الكودايين

يمثل الكودايين حوالي (2%) من مكونات الأفيون ولقد تم تصنيعه واستخراجه من المورفين لاستخدامه كمسكن للألم وكانت البداية في عام 1822 ميلادية وتم تطويره ليستخدم كمهبط للسعال (الكحة) نظرا لتأثيره على بعض مراكز المخ، غير أن ذلك قد ساهم في انتشار إدمانه نظرا لتوفره في عديد من أدوية السعال ومضادات الإسهال خاصة إنه كان غير مقيد ضمن عقاقير لوائح المخدرات وكان المدمنون يسعون إلى تأثيره المسبب للاسترخاء والهدوء، والذي سرعان ما يتحول مع إدمانه إلى الشعور بالهياج العصبي والرغبة المستمرة

[1] ـ هاني عرموش ، المرجع السابق،ص67.

[2] ـ عبد الوهاب محمود ،المرجع السابق ،ص22

[3] ـ عزت حسنين، المرجع السابق ،ص195 .

[4] ـ أنور العمروسي، المرجع السابق ،ص54 .

في زيادة الجرعة وهو ما دفع دول عديدة إلى وضع ضوابط رقابية تنظم صرف وتداول الأدوية التي تحتوى مكوناتها على الكودايين ودولة الكويت واحدة من تلك الدول[1].

رابعا : الكوكايين

هو عقار مثير للشعور بالنشوة ثم الهلوسة ، و هو بشكله النقي عبارة عن مسحوق ناعم أبيض بلوري عديم الرائحة ، يشبه الثلج لدرجة كبيرة، و يستخرج الكوكايين من أوراق أشجار الكوكا ، و تعتبر كولومبيا المركز الرئيسي و الأهم في العالم في زراعة و إنتاج و تهريب الكوكايين[2].

و يتم تعاطي الكوكايين كمسحوق يستنشق من الأنف ، أو مذاب في الماء ، او عن طريق الحقن تحت الجلد أو داخل الأوردة ، و كما يتم تعاطيه عن طريق مضغ أوراق الكوكا[3].

و قد استطاعت معامل العصابات الإجرامية الدولية استخلاص مستحدث جديد للكوكايين و المعروف باسم "الكراك" ، و هو مسحوق ابيض مائل للصفرة ، و يباع في قارورات بلاستيكية أو على هيئة أقراص و له أسماء عديدة منه ؛ كوك و كاندي و روك.

و يستخدم الكوكايين كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الخاصة بالعينين و الأنف و الحلق ، و من مضاعفات الكوكايين و آثاره الضارة في حالة الاستخدام غير المشروع الشعور بالكسل و التعب ، و حدوث قلق حاد مع ارتفاع ضغط الدم، و الجرعات الكبيرة منه تسبب نوبات صرعية قد تؤدي إلى الوفاة[4].

الفرع الثالث: المخدرات الكيماوية

و هي ذلك النوع من المخدرات التي تتم جميع مراحل صنعها في المعامل ، فهي مواد كيميائية لا يدخل فيها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية، و أن كانت تحدث آثار مشابهة للمخدرات الطبيعية لا سيما حالة الإدمان، و منها المنومات و المهدئات و المهلوسات و الامفيتامينات و المذيبات الطيارة.

[1] ـ محمد مرعي صعب،جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية،بيروت لبنان،2007 ،ص 51 .

[2] ـ هاني عرموش ، المرجع السابق ،ص 205 .

[3] ـ عبد الوهاب محمود ، المرجع السابق ،ص 14 .

[4] ـ محمد مؤنس محب الدين ، المرجع السابق ، ص 19 .

و يلاحظ هذا النوع من المواد المخدرة يختلف عن المخدرات الطبيعية في أنها لا تنمو كمواد مخدرة طبيعية، أي أنها لا تزرع كمادة مخدرة أصلا مثل الحشيش أو الأفيون، و إنما هي مزيج أو خليط من عدة مواد منها المخدر و منها غير المخدر، و تؤدي في النهاية إلى تركيبات كيميائية مخدرة[1].

و يستعمل هذا النوع من المخدرات في الأغراض الطبية مثل الفاليوم ، و لها تأثير مثبط على الجهاز العصبي، كما أن أنواعا منها تستخدم كمنشط للأعصاب مثل الماكستون فورت و ميثامفيتامين و أمفيتامين و النزورين و الدكسامفيتامين، و تدخل بعض المخدرات ضمن بعض الأدوية الطبية[2] ، و سنتناول هذه الأنواع بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

أولا: المنبهات و المنشطات

هي مواد ترفع القدرة الجسمانية والذهنية لمن يتعاطاها بوصفات طبية محددة وقد استخدمت هذه العقاقير طبيا في علاج بعض الأمراض والحالات أهمها تقليل شهية المصابين بالسمنة البالغة، علاج الشلل الرعاش (مرض باركينسونيان)، علاج بعض حالات الاكتئاب النفسي، علاج إدمان الخمور، بعض أنواع الصرع وعلاج التبول اللاإرادي (السلس الليلي)، غير أن هذه العقاقير وجدت طريقها إلى مدمني المخدرات ولعل أشهر هذه العقاقير هو) الماكستون فورت (وساهم بعض ضعاف النفوس من الأطباء والصيادلة بصرفها إلى الراغبات في الرشاقة، الطلبة أثناء الامتحانات، وسائقي الشاحنات، ولم يلبث العالم أن أدرك بأن هذه المركبات الطبية تحول متعاطيها إلى حالة إدمان مؤسفة وأن لها أخطارا صحية جسيمة .تتوافر الأمفيتامينات على شكل أقراص مختلفة التركيز يتم تعاطيها عن طريق البلع أو بإذابتها في الماء والعصائر، كذلك هناك مستحضرات يتم تعاطيها بالحقن بالوريد، كما صنع مروجي المخدرات أنواعا يمكن للمدمنين استنشاقها[3].

إن تعاطي المنشطات يؤدي إلى مجموعة من الأعراض المباشرة المؤقتة أهمها الشعور باليقظة والانتعاش وزوال الإرهاق إضافة إلى شعور بالثقة والقوة الذهنية، ويصاحب ذلك فقدان للشهية وبطء في نبضات القلب

[1] ـ محمد أحمد مشابقة ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2] ـ جاسم عبد الله النقبي ، المرجع السابق ، ص 113 .

[3] ـ محمد مرعي صعب ، المرجع السابق ،ص 51 .

بينما يرتفع ضغط الدم .غير أن الإدمان عادة ما يتسبب في أعراض خطرة أهمها التغيرات النفسية التي تحول المدمن إلى إنسان شكوك، يعيش حالة من التوتر والقلق والعصبية مع تشوش ذهني كبير وفقدان بالغ للوزن.

رصد العلماء مضاعفات أخرى أهمها حالات متقطعة من الهيجان العصبي والتشنجات وعادة ما يشكو المدمنون من رعشة مستمرة بالأطراف، ولقد أثبتت الأبحاث أن تناول الحوامل لتلك العقاقير في شهور الحمل الأولى عادة ما يتسبب في إصابة الأجنة بالتشوهات الخلقية وقد أشارت الإحصائيات الطبية إلى أن ما يقارب (40%) من مدمني المنشطات يميلون إلى الشكوك العدواني والعنف، وأن (70 %) منهم يعيشون حياة أسرية مفككة نتيجة لشعورهم الدائم بالشك والخوف.

ثانيا: المنومات

المنومات هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة، غير أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها .وهناك مجموعة واسعة من تلك العقاقير أهمها مجموعة الباربيتورات والتي يبلغ عدد مركباتها ما يزيد عن 2500 مركب منها حوالي50 مركبا يستخدم طبيا، تضم تلك العقاقير أيضا مركبات أخرى مثل الماندركس، البروميدات، الكلورال هيدرات، البارالدهيد وغيرها، والتي تتوافر في أشكال دوائية عديدة منها الأقراص، الشراب والحقن.

تستخدم المنومات طبيا في علاج الأرق، الصداع الشديد، القرحة المعدية، عسر الطمث، قبل وبعد العمليات الجراحية، بعض حالات التشنجات والصرع وتستخدم أيضا ضمن أساليب التحقيق الجنائي بواسطة السلطات الأمنية.

ورصد العلماء مجموعة من المضاعفات التي تصيب المدمنين أهمها اختلال القوى العقلية، الاكتئاب، فقدان الاتزان، التلعثم في الكلام إضافة إلى الشحوب وبطء الحركة .لاحظ العلماء أيضا ارتفاع معدلات الانتحار بين هؤلاء المدمنين، كما أن زيادة الجرعة تؤدي مرارا إلى الغيبوبة والوفاة .إن الإقلاع عن تعاطي هذه المركبات يؤدي إلى أعراض أكثر قسوة من الهيروين وتبدأ هذه الأعراض عادة خلال 24 ساعة بعد التوقف عن تعاطي العقار وتشمل نوبات من الهذيان، الضعف العام ، نوبات من التشنج والصرع، عدم القدرة على الحركة باتزان وتشير الإحصائيات الطبية إلى أن هذه الأعراض تسبب الوفاة في (7%) من الحالات .ولعل ذلك ما يحتم ضرورة علاج هؤلاء المدمنين في مصحات عالية التخصص، ولقد كان من بين ضحايا تلك العقاقير كثير

من نجوم السينما ورجال الأعمال الذين ظنوا أن هذه العقاقير تساعدهم في مواجهة نمط حياتهم المتواتر وانتهى الأمر بهم إلى الموت[1].

ثالثا: المهدئات

المهدئات هي مجموعة مختلفة من العقاقير لها تركيب كيميائي متباين، غير أنها تشترك في مفعولها في تخفيف أو إزالة الاستثارات الانفعالية، ضمن هذه المجموعة مركبات البنزوديازيبات مثل الفاليوم و الليبراكس ومركبات الميبرومات و الليبريوم و الأتيفان وغيرها، وجميع تلك المركبات تستخدم طبيا في علاج الاضطرابات النفسية والتوتر والقلق، بعض من تلك العقاقير تعتبر أدوية لعلاج الصرع، الرعاش العصبي وضمن التخدير العام للعمليات الجراحية وأمراض عضوية عديدة.

تؤثر هذه المركبات على مراكز وقنوات النخاع الشوكي وبعض مراكز قشرة المخ و على الرغم من أن تأثيرها أقل ضررا من المنومات إلا أنها وجدت طريقها إلى المدمنين الذين يستخدمونها عادة بالإضافة إلى مخدرات أخرى ولقد رصد الأطباء العديد من المضاعفات لدى مدمني هذه المركبات أهمها وهن العضلات، الدوار، هبوط الضغط الشرياني، الاضطرابات النفسية والعقلية، كما أن بعض هؤلاء المدمنين يصابون بحالات من الهياج العصبي، أما زيادة الجرعة فقد تؤدي إلى الغيبوبة والوفاة في بعض الحالات[2].

رابعا: المهلوسات

سميت العقاقير المهلوسة بهذا الاسم نتيجة للآثار التي تحدثها على شخص المتعاطي، و هي في الغالب تخيلات عن أصوات و صور وهمية، و أهم هذه المهلوسات عقار L .S.D و عقار P.C.P و تكون المهلوسات على شكل حبوب تؤخذ عن طريق الفم أو كمساحيق للشم[3].

[1] ـ محمد مرعي صعب، المرجع السابق ،ص 52 .

[2] ـ عفاف عبد المنعم ،الادمان ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1998 ، ص 93 .

[3] ـ متعب بن مصلح الرشيدي،اتجاهات مرض ادمان المخدرات نحو دور الاخصائي الاجتماعي، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ،دون سنة نشر،ص 49 .

و عقاقير الهلوسة لها أعراض عديدة أهمها الدوار و الغثيان و الصداع و الجفاف في الحلق مع اضطرابات في الإدراك و الرؤيا بحيث يصبح الكبير صغير و العكس[1].

و لقد كانت العقاقير المهلوسة تصنع و تباع دون أية رقابة أو مساءلة حتى عام 1971 ، حيث وقعت اتفاقية المواد النفسية التي حرمت تصنيع هذه العقاقير و بيعها و استعمالها، و رغم ذلك فهي مازالت تصنع في معامل سرية و تباع بكميات كبيرة من قبل تجار المخدرات إلى مستعمليها في كل مكان.

و يمكن تلخيص الآثار التخيلية لعقار الهلوسة و التي أهمها ؛ زيادة إدراك الانطباعات الحسية بشكل أكبر ، و تصبح الألوان أكثر تألقا، و تصبح الأصوات مسموعة بشكل قوي و مميز، و تعجز الآلية التي تربط انطباعا حسيا بآخر ، بحيث إذا لمس المتعاطي نفسه فقد يجد صعوبة في التأكد من أن يده تلمس رجله أو العكس، و يبدو للمتعاطي أنه يرى الأشياء على حالتها لأول مرة ، و يقل الشعور بالألم ، و عند إغماض العينين يرى أنماط دائرة من الألوان و الأشكال[2] .

خامسا: المذيبات الطيارة

هي مواد تتطاير ذراتها في الهواء إذا تركت مكشوفة ، و لذلك تحفظ في أواني مغلقة ، نذكر منها ؛ البنزين و مزيل طلاء الأظافر و وقود الولاعات و مزيل الحبر و الصموغ الصناعية بأنواعها و غيرها الكثير ، و يشعر متعاطي هذه المواد بالمرح و النشوة و الدوار الخفيف ، يتشابه مع شعور شارب الخمر، و أن سوء استعمال تلك المواد يسبب الاعتماد النفسي عليها لدرجة كبيرة ، فنرى المدمن حاملا لتلك المواد معه أينما ذهب و يستنشقها في أي مكان[3] .

و لقد بدأت في الآونة الأخيرة ظاهرة انتشار المذيبات الطيارة و الكيماويات خاصة في أوساط الشباب المراهقين، و تزايد خطورة هذه المواد كبديل موجود في الأسواق إذا ما تعذر الحصول على الأصل ، نظرا لسهولة الحصول عليها لوجودها في نطاق الاستعمال المشروع، و تؤدي عملية الاستنشاق إلى حدوث أعراض

[1] ـ عزت حسنين ، المرجع السابق، ص 197 .

[2] ـ بيتر لوري،المخدرات حقائق اجتماعية و نفسية و طبية ،ترجمة نور الدين خليل،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990 ،ص 138 .

[3] ـ هاني عرموش المرجع السابق،ص 288 .

جانبية شديدة ، و قد تؤدي إلى الوفاة فجأة بعد حدوث فجوة بين نشاط فجائي يعقبه هبوط شديد في الجهاز العصبي المركزي[1].

و قد قامت منظمة الصحة العالمية في عام 1973 بإدراج مجموعة من المواد التي تستنشق ضمن قوائم العقاقير و المواد التي تسبب الاعتماد ، و من أهم مضاعفات الغازات و المذيبات الطيارة و أضرارها ، أنها تسبب الاحتقان و الدوار و يضعف جهاز المناعة ، و كذلك انتشار الأمراض الجنسية و ضعف القدرة على الممارسة ، و انخفاض ضغط الدم و زيادة ضغط ماء العين، بالإضافة إلى فقدان الوعي و اضطرابات نفسية و جسدية ، و سهولة الاستثارة و تدهور القدرة على الانتباه و التركيز، و الإصابة بالشلل أو الجنون و الفشل الكلوي، و الإحساس بعدم الاتزان و فقدان السيطرة و الوهن و الضعف ، و قد تؤدي الى الوفاة الفجائية بسبب تقلص أذين القلب و توقف نبض القلب أو هبوط التنفس[2].

المطلب الثالث : جداول المخدرات

الجدول الأول

التسمية الدولية	التسمية المعارف عليها Noma communa	Dénominations communs Internationales
برولمفيتامين	DOB	BROLAMFETAMINE
كاتينون	DET	CATHINONE
ايسيكليدين	PCE	ETICYCLIDINE
اتريبتامين		ETRYPTAMINE

[1] ـ محمد مؤنس محب الدين ، المرجع السابق ،ص 22 و مابعدها .

[2] ـ تقرير صادر عن وحدة البحوث و الدراسات ، اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات، الكويت ،2011 ، الرابط www.nadc-kw.org

ليزرجيد	LAD ,LSD-26	LYSERGIDE
بسيلوسيبين		PSILOCYBINE
روليسيكليدين	PHP-PCPY	ROLICYCLIDINE
تينامنفتامين	MDA	TENAMFETAMINE
تنوسيكليدين	TCA	TENOCYCLIDINE

الجدول الثاني

امفتامين		AMFETAMINE
امينيبتين	DEXAMPHETAMINE	AMINEPTINE
ديكامفيتامين	LEVAMPHETAMINE	DEKAMFETAMINE
ليفامفيتامين		LEVAMFETAMINE
ميكلوكانون		MECLOQUALONE
ميتامفينين	METHAMPHETAMINE	METAMFEMINE
ميتاكالون		METHAQUALONE
ميثيلفينيدات		METHYLPHENIDATE

فينسيكليد	PCP	PHENCYCLIDINE
فينيكترازيد		PHENMETRAZINE
راسيمات	RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	RACEMATE DE METHAMPHETAMINE
سكوباربيتال	ACIDE BARBITURIQUE	SECOBARBITAL
زيبرول		ZIPEPROL

الجدول الثالث

اموبابيتال		AMOBARABITAL
بيبرونورفين		BUPRENORPHINE
بيتالبيتال		BUTALBITAL
سيكلوباربيتال		CYCLOBARBITAL
فلينيترازبام		FLUNITRAZEPAM
قليتيتيميد		GLUTETHIMIDE
بينتازونسين		PENTAZOCINE
بينتوباربيتال		PENTOBARBITAL

الجدول الرابع

الوباربيتال		ALLOBARBITAL
البرازولام		ALPRAZOLAM
امفيبيرامون		AMFEPERAMONE
امينوراكس		AMINOREX
باربيتال		BARBITAL
بينزفتامين	BENZPHETAMINE	BENZFETAMINE
بروتيزيلام		BROTIZILAM
كمازيبام		CAMAZEPAM
شيلورديازيبوكسيد		CHILORDIAZEPOXIDE
كلوبازام		CLOBAZAM
كلونازيبام		CLONAZEPAM
كرورازيبات		CLORAZEPATE
كلوكسازولام		CLOXAZOLAM
ديلورازيبام		DELORAZEPAM
ديازيبام		DIAZEPAM
استازولام		ESTAZOLAM
اتيكلورفينول		ETHCHLORVYNOL
اتيناميات		ETHINAMATE
اتيلوفلازييات		ETINAMFETAMINE
اتيلامفيتامين	N-ETYLAMPHETAMINE	ETILAMFETAMINE
فينوباربيتال		PHENOBARBITAL

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للركن المفترض في جناية المخدرات

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي للركن المفترض في جناية المخدرات ، أين تعرفنا على مفهوم المادة المخدرة و كذا الطبيعة القانونية للركن المفترض في جناية المخدرات، سنعرج في هذا الفصل إلى التعرف على القواعد الإجرائية للركن المفترض في جناية المخدرات و ذلك بتبيان الأحكام المتصلة بالركن المفترض لجناية المخدرات عن طريق بيان نوع المخدر في حكم الإدانة و كذا كمية المخدر، و ضبط المادة المخدرة في هذه الجرائم، بعدها سأتطرق إلى الجرائم المرتبطة بها و العقوبات المقررة لها كل حسب تكييفها.

و سنتطرق في المبحث الأول إلى الأحكام المتصلة بالركن المفترض في جنايات المخدرات ، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الجنايات المرتبطة بالمخدرات و العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول : الأحكام المتصلة بالركن المفترض في جنايات المخدرات

و هذا المبحث ينقسم إلى ثلاث مطالب و هي كالأتي:

المطلب الأول :بيان نوع المخدر في حكم الإدانة

لما كان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد حدد على سبيل الحصر في جداول ملحقة به المواد والنباتات المخدرة التي يحظر على أي شخص الاتصال بها في غير الأحوال المرخص بها قانونا ، فإنه يتعين على القاضي عند الحكم بالإدانة أن يبين نوع المخدر محل الجريمة في الحكم ، وذلك حتى يمكن للمحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون من أن تراقب صحة تطبيق أحكام القانون ، ذلك أنه من واجب قاضى الموضوع إذا لم يتبين نوع المادة على وجه التحديد أو إذا اتضح له أنها ليست من ضمن المواد أو النباتات التي يحظر القانون الاتصال بها دون ترخيص بذلك ، فإنه يتعين عليه أن يحكم بالبراءة ، ولذا فإنه ينبغي لسلامة الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن تتحقق المحكمة مما إذا كانت المادة المضبوطة هي مخدر طبقا للجدول رقم (1) أو مؤثر عقلي طبقا للجدول رقم (2) أم أنها نبات مخدر طبقا لجدول رقم 5 أم هي أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم 6 والتي لا يعاقب عليها (وهذا وفقا لجداول المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي على سبيل المثال) وبالتالي فإن خلو حكم الإدانة من بيان نوع المخدر يجعله قاصرا في استظهار ركن من أركان الجريمة متعينا نقضه ، ما لم تكن المحكمة قد أوقعت على المتهم عقوبة في إطار العقوبة المقررة لمادة الاتهام المنسوبة إليه .

ومن أحكام القضاء الليبي في هذا الشأن:

تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن " قضاء هذه المحكمة قد استقر على التفرقة بين المادة المخدرة المنصوص عليها في البند رقم 12 من الجدول رقم 1 من قانون المخدرات وبين النباتات المخدرة المنصوص عليها في الجدول رقم 5 من القانون المشار إليه[1] .

[1] - CASS .. 16-6-1990 IN CASS. Pen. 1991/1

إلا أنه لا جدوى للطاعن من وراء منازعة في كون ما ضبط معه ليس مادة مخدرة و إنما وفقا لما أثبته التحليل الكيماوي هو أجزاء لنبات القنب الهندي تحتوى على المادة الفعالة . حشيش . مادامت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة[1].

وكانت المحكمة العليا قد اتجهت إلى القول بأن القطع بأن المادة أو النبات هو مخدر من عدمه طبقا للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وهى مسألة فنية لا يجوز لمحكمة الموضوع القطع فيها برأي إلا بالتحليل العلمي للمادة المضبوطة ولذا فإن الحكم إذا خلا من الدليل الفني كان قاصرا في التسبيب مما يعيبه، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن " : التحقق من أن المادة المخدرة المضبوطة والجزم بأنها مخدر مما ينطبق عليه قانون المخدرات والجدول المرفق به من عدمه إنما يكون بطريق التحليل العلمي الذي ينفرد بتحديد ماهيتها ومدى اندراجها ضمن صنوف المخدر المحظور التعامل فيها قانونا ولا يصح الركون في إثبات ذلك إلى إقرار المتهم الذي يعتقد بأن ما يحوزه مخدر في حين أنه ليس كذلك مما يتعين معه الأحكام دائما للرأي العلمي . فإن خالف الحكم ذلك وأقام قضاءه في استجلاء حقيقة المادة المضبوطة على غير هذا الدليل أو إقامة عليه دون إيراد مضمونه موضحا وصف المادة الخاضعة للتحليل وصنفها وكونها مما نص عليه في قانون المخدرات والجدول المرفق به فإنه يكون مخالفا للقانون وقاصرا في التسبيب[2].

غير أنه يلاحظ أن اشتراط تحليل المادة للتأكيد من أنها جوهر المخدر لا يستلزم تحليل كل الكمية المضبوطة[3] كما جرى قضاء المحكمة العليا الليبية على أن بيان طريقة التحليل والمواد المستعملة فيها وغير ذلك من الوسائل التقنية لمعرفة أن كانت المادة محل الخبرة هي من شأن الخبير ، باعتبار ذلك من المسائل الفنية البحتة التي لا يلزم بيانها في تقرير الخبير ، كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بنتيجة الخبرة وإنما لها

[1] ـ المحكمة العليا الليبية . جلسة 1986/2/11 ، مجلة المحكمة العليا ، س 23 ع 3 و 4 ، ص 303.

[2] ـ المحكمة العليا الليبية . جلسة 1986/2/11 ، مجلة المحكمة العليا ، س 24 ع أو 2 ، ص 239.

[3] ـ محكمة النقض المصرية فى 1974/2/10 ، مجموعة أحكام النقض ، س 25 رقم 27 ، ص 115.

أن تأخذ نتيجة الخبرة إذا اطمأنت إليها ولها أن تطرحها إذا لم تطمئن إليها للأسباب التي توردها في هذا الخصوص ولذوى الشأن مناقشة تقرير الخبرة وإبداء ما يعن لهم من ملاحظات بشأنه[1] .

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن " الكشف عن أن المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه "[2] .

ولا يعيب تقرير الخبير خلوه من نسبة المادة المخدرة المضبوطة إلى أحد الجداول المرفقة بقانون المخدرات طالما أنه أثبت وجودها ووصفها بالوصف القانوني لها .

غير أنه يلاحظ في هذا الصدد أن أحكام القضاء الإيطالي بدأت تنحى منحى أخر مقتضاه أن اللجوء إلى التحليل العلمي لمعرفة أصل المادة المخدرة ليس أمرا لا يمكن الاستغناء عنه ، من ذلك ما حكم به بأن " صفة المؤثر العلمي للجوهر محل الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات لا يجب إثباتها بالضرورة عن طريق التحليل وإنما يمكن لقاضى الموضوع لإثبات ذلك الالتجاء إلى وسائل إثبات أخرى . كاعتراف المتهم أو أقوال الشهود أو اعتبار المتهم مساهما أو شريكا مع آخرين ومراقبة الهاتف أو أي عنصر أخر لوحده أو مع عناصر يصلح لإظهار ذلك[3] .

المطلب الثاني: كمية المخدر

السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هو إذا كانت المحكمة ملزمة ببيان نوع المخدر في حكم الإدانة وذلك على النحو السابق الإشارة إليه . فهل هي ملزمة ببيان كمية المخدر في الحكم الذي تصدره ما لم تكن الكمية عنصرًا في الجريمة بمعنى لا تقوم إلا بتوافر الكمية التي اشترطها القانون ؟.

[1] ـ المحكمة العليا الليبية جلسة 1984/12/11 ، مجلة المحكمة العليا س 22 ع 2 ص 160 .

[2] ـ نقض مصري جلسة 1959/12/14 ، مجموعة أحكام النقض ـ س 10 ص 1021.

[3] ـ محمد رمضان بارة . المرجع السابق ، ص55 .

الإجابة هي أنه كقاعدة عامة المحكمة غير ملزمة ببيان كمية المخدر في الحكم ما لم تكن الكمية عنصرًا في الجريمة لا تقوم ما لم تتوفر الكمية التي اشترطها القانون .

وبناء على ذلك فإن جرائم المخدرات التي يكون محلها مادة حشيش تقوم مهما كانت الكمية ضئيلة وذلك لأن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يعين حدا أدنى للكمية المعاقب على الاتصال بها ولكن الجريمة تقوم مهما كان المقدار ضئيلا[1].

وتطبيقا لذلك حكم بأنه " لما كان تقرير خبير التحليل أثبت وجود أثر خفيف جدًا من الحشيش في منقوع الفليون الخاص بالطاعن وكانت العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة إذ القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المعاقب على إحرازها فمناط العقاب هو نوع المادة وليس مقدارها فمتى ثبت أنها مخدر وفقا للجدول رقم (1) الملحق بقانون المخدرات وجب العقاب على محرزها ولو كان المقدار دون الوزن[2] .

أما في الحالات التي يحدد فيها القانون حدًا أدنى لكمية المخدر لا تقوم الجريمة إلا به فإن محكمة الموضوع ملزمة قانونًا ببيان كمية المخدر في الحكم بحيث أنه إذا خلا حكم الإدانة من هذا البيان كان معيبا بالقصور واجبا نقضه ذلك أن الكمية في هذه الحالات تعد عنصرا في الجريمة لابد من استظهاره في الحكم حتى تتمكن محكمة النقض من أن تراقب صحة تطبيق القانون من ذلك أن جريمة فروق الأوزان المنصوص عليها في المادة 43 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لا تقوم إلا إذا زادت أو نقصت فروق كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الناشئة عن تعدد عمليات الوزن عن النسب المسموح بها قانونًا للأشخاص الذين أجاز لهم القانون حيازة أو إحراز هذه المواد.

كما أنه وفى المقابل فيما يخص الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على مؤهل علمي معترف به من أمانة صحة تجاوزه في وصفة طبية واحدة على النحو

[1] ـ المحكمة العليا الليبية ، جلسة 1984/11/3 ، مجلة المحكمة العليا ، س 18 ، ع 3 ، ص 81 .

[2] ـ المحكمة العليا الليبية ، جلسة 1984/11/3 ، مجلة المحكمة العليا ، س 18 ، ع 3 ، ص 81 .

الوارد في الجدول رقم (4) . مثلا . الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي لا تقوم الجريمة إلا بتجاوز الكمية المحددة في الجدول .

كما أنه طبقا للجدول رقم (1) الملحق بالقانون فإن كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية لا يعد الاتصال بها غير مشروع إلا إذا احتوت على نسبة من المورفين تزيد على أكثر من 2%[1].

فإذا كانت القاعدة أنه يكفى لقيام الجريمة أن يكون محلها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي مدرجة بجداول المخدرات أو المؤثرات العقلية دون اشتراط كمية معينة استنادًا إلى قاعدة أن كمية الشئ محل الجريمة لا يعتبر عنصرًا من عناصر التجريم .

إلا أنه يلاحظ :إذا خرج المشرع على هذه القاعدة واعتبر أن قيام جريمة يتوقف على كمية معينة من مخدر بحيث أن المادة لا تعتبر مجرمة إلا إذا توافرت بالنسبة التي حددها وإذا قلت على ذلك فإنها تخرج من نطاق التجريم والعقاب ، فإن الكمية في هذه الحالة لا تعد عنصرا من العناصر المكونة للجريمة بحيث لا تقوم إلا إذا تحققت في المادة المضبوطة النسبة التي تطلبها القانون ويتعين على القاضي أن يبين في حكمه نسبة المخدر حتى يخضع لرقابة محكمة النقض وإلا فإن حكمه يعد قاصرا البيان مستوجب النقض . أما إذا كان القانون لم يحدد نسبة معينة من المادة المخدرة فإن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا ولا يعول عليه[2].

المطلب الثالث: ضبط المادة المخدرة في جرائم المخدرات

إذا كان الأصل والقاعدة أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع حرية كاملة في سبيل أن تقضى بثبوت الجريمة من الأدلة المطروحة في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه عقيدتها وتطرح ما لا ترتاح إليه فإن جرائم المخدرات أسوة ببقية الجرائم يجوز إثباتها في الأصل بكافة طرق الإثبات ..

[1] ـ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي المرجع السابق.

[2] ـ د. فوزية عبد الستار . المرجع السابق، ص 17 .

ولذا فإن عدم ضبط المادة المخدرة المحظورة مع المتهم ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من إثبات ارتكابها بكافة طرق الإثبات الأخرى باعتبار أن القاضي الجزائي له من حيث الأصل تكوين عقيدته من أي دليل يراه مادام له أصله الثابت في الأوراق وتم مناقشته أمام الخصوم مناقشة شفوية في الجلسة ..

وتطبيقا لذلك حكم بأن " **ضبط المادة المخدرة ليس لازمًا في جريمة إحراز بل يكفى لإثبات المطعون فيه ، أنه قد عول في إدانة الطاعن عن الجريمة المدان بها على إقراره الذي يبرر ما رتبه الأمر الذي يكون معه نعى الطاعن من أن دوره لا يعدو أن يكون وسيطا وأن إقراره لا يصلح لما رتبه الحكم لعدم ضبط المادة المخدرة لا يعدو أن يكون مجادلة في القوة التدليلية لإقراره الذي اتخذ منه الحكم سندا لقضائه مما لا يقبل طرحه أمام المحكمة العليا** "[1] .

كما حكم من محكمة النقض المصرية بأنه " **متى أثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فإن هذا يكفى لاعتباره محرزًا لتلك المادة من غير أن يضبط معه فعلا** "[2].

كما حكم بأن" ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازمًا لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه بل يكفى لإثبات الركن المادي وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر"[3].

وكما حكم أيضا بأنه : " الحكم في منطق سليم من الأدلة التي أوردها أن المتهم ضالع في واقعة إحراز المخدر الذي لم يضبط عنده بنقله المخدر أو إخفائه في المنزل الذي ضبط فيه ، فإن عقابه على أنه محرز لا مخالفة فيه للقانون" [4] .

[1] ـ المحكمة العليا جلسة 1986/1/14 مجلة المحكمة العليا س 24 ع 1 و 2 ص 138 .

[2] ـ محكمة النقض الليبية جلسة 1956/6/4 مجموعة أحكام النقض س7 رقم 227 صـ819 ، وأيضا جلسة 1957/10/28 س8 ، رقم 219 ص814 .

[3] ـ محكمة النقض المصرية جلسة 1936/11/9 طعن رقم 6ق لسنة 1987 .

[4] ـ محكمة النقض المصرية جلسة 11/9/ 1936 طعن رقم 6ق لسنة 1987 .

وكما حكم بأنه : " لا يلزم لتوفر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن تثبت أن المادة كانت معه بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التي من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم (الذي عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الأخر الذي لم يعاقب فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه وبذلك يتوفر ركن الإحراز في حقه"[1] .

وكما حكم من محكمة النقض المصرية بأن :" الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها . إلا ما استثنى فيها بنص خاص . جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ولما كانت جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التي دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما جرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات "[2] .

[1] ـ محكمة النقض المصرية جلسة 1944/2/14 طعن رقم 429 لسنة 1944 .

[2] ـ محكمة النقض المصرية جلسة 1972/5/29 طعن رقم 410 لسنة 1972 .

المبحث الثاني: الجنايات المرتبطة بالمخدرات و العقوبات المقررة لها

في هذا المبحث سأتعرض إلى بعض الجنايات المرتبطة بالمخدرات في بعض التشريعات العربية و ذلك بالتطرق إلى جناية الاستيراد و التصدير للمادة المخدرة،جناية إنتاج و صناعة المواد المخدرة، و جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار ، و أخيرا جناية المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة ،و كذا سأعرج إلى العقوبات المقررة لها على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الأول: الجنايات المرتبطة بالمخدرات:

و سنتطرق في هذا المطلب إلى جناية الاستيراد و التصدير للمادة المخدرة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى إنتاج و صناعة المواد المخدرة ، أما الفرع الثالث فقد خصصته جناية زراعة المواد المخدرة بقصد الاتجار ، و في الفرع الرابع تطرقت إلى جناية المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة.

الفرع الأول: جناية الاستيراد و التصدير للمادة المخدرة

بالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون المخدرات رقم 1960/89 المصري فقد نصت على " يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر جواهر مخدرة أو يتدخل بصفته وسيطا في ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون و بالشروط المبينة فيه" ، " ولا يجوز جلب الجواهر المخدرة و تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة" .

و نصت المادة 29 من نفس القانون على " يحظر على أي شخص أو يجلب أو يصدر النباتات المذكورة في الجدول رقم 05 في جميع أطوار نموها ، و كذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم 06 " ، ثم تنص المادة 2/30 على أن " للوزير المختص أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم 05 و بذورها" .

و للتعمق أكثر في هذه الجناية يجب أولا معرفة معنى الجلب(الاستيراد) و كذا معنى التصدير.

فالجلب أو الاستيراد معناه إدخال المادة المخدرة إلى إقليم الدولة بأي وسيلة ، فالجريمة تقع بمجرد دخول المخدر إلى أرض الدولة أو إلى إقليمها المائي أو الجوي، و يرجع في تحديد إقليم الدولة بعناصره الثلاثة برا و بحرا و جوا إلى قواعد القانون الدولي العام ، و استيراد المواد المخدرة ليس خاضعا لاشتراطات قانونية معينة،

بل هو فعل مادي يتضمن إدخال تلك المواد في أراضي الدولة بأية كيفية كانت فتقديره خاضع لسلطة محكمة الموضوع[1] .

أما التصدير فيقصد به إخراج المخدر من إقليم الدولة ، فتقع جريمة الاستيراد و التصدير بمجرد تجاوز المخدر حدود الدولة إلى الخارج ، و يستوي في الاستيراد أو التصدير أن يكون الجاني وقت الاستيراد أو التصدير خارج الدولة أو داخلها.

و ترجع علة تجريم التصدير إلى رغبة المشرع في أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية و لتحقيق المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى لمواجهة ظاهرة المخدرات عالميا و إلا لو أجازت دولة التصدير و جرمت الاستيراد فقط و عاملتها باقي الدول بالمثل ما تحققت أغراض المكافحة الدولية لهذه الظاهرة الخطيرة .

و بعد حظر جلب المخدر إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون المصري جاءت المادة 3،4،5،6 من نفس القانون فنظمت الطريقة القانونية لاستيراد المادة المخدرة و لتصديرها تفصيلا، فاشترطت لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة ، و لا يمنح هذا الترخيص إلا للأشخاص و الجهات التي ذكرها القانون على سبيل الحصر.

وكما أن القانون اشترط على مستورد المادة المخدرة ألا تكون الطرود التي تحتوي هذه المادة المرخص بجلبها أن تحتوي على مواد أخرى، و أن يؤمن على هذه الطرود حتى و إن احتوت عينات فقط، مع كتابة اسم و نوعية المادة المخدرة على الطرد .

و قد تطرق القانون للشروع في استيراد المادة المخدرة و تصديرها ، فقد نص على أن الشروع في الاستيراد غير معاقب عليه،إلا أن الشروع في التصدير معاقب عليه وفقا للقانون[2] .

بالإضافة إلى ما سبق فالمشرع المصري تطرق حتى لكمية المخدر محل الاستيراد و التصدير أين أيدت محكمة النقض بان استيراد المادة المخدرة لا يتحقق إلا إذا كانت المادة المستوردة تفيض عن حاجة الشخص و استعماله الشخصي[3] .

[1] ـ ادوارد غالي الذهبي ،جرائم المخدرات في التشريع المصري،دار النهضة العربية،ط2 ،القاهرة ، 1988 ، ص 98 .

[2] ـ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 25 و ما بعدها .

[3] ـ نقض رقم 214 لسنة 1980/4/6 .

الفرع الثاني: جناية إنتاج و صناعة المواد المخدرة

وفقا للقانون المصري في تجريم المخدرات فنجده في المادة 25 من قانون مكافحة المخدرات على أنه " لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل و صنع أي جوهر أو مادة من الجواهر و المواد الواردة بالجداول رقم (1) و (2) " ، و الإنتاج معناه استحداث مادة مخدرة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، مثل الحصول على الأفيون الخام من رؤوس ثمار نبات الخشخاش الناضجة بعد تجريحها.

بينما الصنع يعني خلط عدة مواد للحصول على المادة المخدرة و هو أيضا يدخل بصفة عامة في معنى الإنتاج، مثل مادة الماكستون فورت التي تنتج من بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها، و يندرج في الصنع و الاستخراج و الفصل.

فاستخراج المادة المخدرة يقصد به فصل المادة المخدرة عن المادة أو المركب الذي تكون المادة المخدرة أحد عناصره دون أن يتضمن هذا الفصل أي صنع أو تحويل لطبيعة المادة، مثال ذلك فصل المورفين عن الأفيون الخام.

و ذلك كله بصرف النظر عن الوسيلة التي يتم بها الحصول على المادة المخدرة المهم تحقق نتيجة الفعل في استخراج أو إنتاج أو فصل أو صنع لمادة مخدرة جديدة[1] .

أما في تجريم هذا الفعل وفقا للقانون الفلسطيني فنجد المشرع نص في المادة 25 من قانون مكافحة المخدرات على تجريم القيام بأفعال الإنتاج أو الاستخراج أو الفصل أو الصنع لأي مادة من المواد المذكورة في الجدول رقم (1) الملحق بقانون المخدرات.

كما نصت المادة (6) من الأمر 558 لسنة 1975 بشأن العقاقير الخطرة المطبق في الضفة الفلسطينية على حظر تنمية العقاقير الخطرة أو إنتاجها دون رخصة بقولها" لا يجوز لأحد تنمية عقار من العقاقير الخطرة أو إنتاجه أو استخراجه أو استخلاصه من مادة أخرى إلا بمقتضى رخصة صادرة عن الضابط المسؤول " .

كما حظر قانون مشروع قانون المخدرات لسنة 2013 صنع أو إنتاج أو استخراج أو فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا في الأحوال أو بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون[1].

[1] ـ عوض محمد ، قانون العقوبات الخاص،جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي،ط1 1966 .

و لقد عرف المشرع الفلسطيني الإنتاج بأنه " فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو مادتها الأولية " ، كما عرف الصنع بأنه " جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية و تشمل التنقية و الاستخراج و التركيب و الإدخال ، و تحويل المخدر أو المؤثر العقلي إلى أية صورة أخرى منه، و صنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من طرف الصيدليات بناءا على وصفة طبية"[2] .

الفرع الثالث : جناية زراعة المواد المخدرة بقصد الاتجار

وفقا لما جاء في مواد القانون الجزائري في مجال مكافحة المخدرات ، فقد حظرت المادة 20 من القانون 04-18 زراعة الخشخاش و الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب الهندي ، و المقصود بها أيضا كل ما يتخذه نحو البذور و هو بداية العمل و لا تتأتى ثماره إلا بدوام رعايته إلى أن ينبت ، ما يجعل فعل الزراعة لهذه النباتات من الجرائم المستمرة لفترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج[3].

و نصت المادة 28 من قانون المخدرات المصري على أنه " لا يجوز زراعة النباتات المبينة في الجدول رقم (2) و رقم (5) ، و نصت المادة 1/30 على أن للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية و المعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها،و ذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها و تختلف العقوبة باختلاف قصد الجاني من الزراعة" .

و قد توسع المشرع في تعريف الزراعة لسد أي ثغرة يمكن أن تؤدي إلى إنتاج المادة المخدرة ، و لذا لم يكتف بتجريم ما تنتجه الزراعة من مواد مخدرة فقط بل توسع في تعريفه لمفهوم الزراعة ذاتها و جعلها لا تقتصر على

[1] ـ المادة (2) من مشروع قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2013 .

[2] ـ المادة (1) من مشروع قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2013 .

[3] ـ المادة 20 من قانون مكافحة المخدرات رقم 04-18 الجزائري .

بذر بذور النبات المخدر و غرس شتلات هذا النبات في الأرض إنما هو على حد تعبير محكمة النقض المصرية " كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه و قلعه "[1] .

لأن وضع البذور أن هو إلا عمل بدائي لا يؤتى ثمرات، إلا بدوام رعايته، حتى ينبت و يتم نضجه ، و ليس من المقبول أن يكون المشرع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة و ترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع أن حيازة هذه أسوأ حالا و أوجب عقابا .

و هذه الجريمة تقع تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم ينبت ، و سواء اخضرت الشجيرات أم جفت، و سواء تحقق الإنتاج للمادة المخدرة أو لم يتحقق، و بما أن الجريمة تتحقق بمجرد إلقاء البذور في الأرض فانه لا يجدي الجاني أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار في رعاية النبات ،ذلك ان العدول الاختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها ، أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول، و مقصد المشرع من ذلك كله غلق كافة المنافذ التي يمكن أن تؤدي لإنتاج المخدرات[2].

الفرع الرابع : جناية المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة

يتسم مجتمع الاتجار في المخدرات كما توضحه الدراسات بعدد من الخصائص ترتبط بتصنيف مجتمع الدراسة، سواء من حيث السن والتعليم والمهنة والبيئة فالسن يمثل أحد عناصر التورط في الاتجار بالمخدرات(1).

أما فيما يتعلق التعليم فتشير الدراسة إلى انخفاض واضح في المستوى التعليمي لفئة التجار تقع معظم الحالات في شريحة الأميين والتعليم أقل من المتوسط .

[1] ـ مذكرات – فرقة مكافحة الزراعات المخدرة ، إصدارات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، معهد التدريب ص 93 و ما بعدها.

[2] ـ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 32 .

وتهتم الدراسات المتعلقة بجرائم الاتجار في المخدرات في التعرف على ما يمكن أن نطلق عليه ":عمر جريمة الاتجار في المخدرات أو ما يسمى عمر العمل في الجريمة دون خطر"، وهو يعني المدة التي يمارس فيها تاجر المخدرات نشاطه قبل القبض عليه لأول مرة.

في تلك الفترة تكون احتمالات تعرض تاجر المخدرات للتوقيف ضعيفة نظرا لعدم الانتباه في سلوكه وهو ما يطلق عليه مرحلة ذهابية لعمل تجار المخدرات والاتجار أو التعامل بالمخدرات يقصد به الإتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من القانون 04-18 .

فالاتجار بالجوهر المخدر هو قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات جارية هادفا بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له، إذ أن قيامه بعملية واحدة لا يثبت الاتجار فلا بد من التعدد والانتظام في الممارسة، ولم ينص المشرع على مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة ولكنه عدد الأفعال المنصوص عليها التي يدخل ضمنها[1].

و نصت المادة الثانية من قانون مكافحة المخدرات على " يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون و بالشروط المبينة به " .

و تنص المادة السابعة من هذا القانون في فقرتها الأولى على أن " **لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة** "[2].

[1] ـ مرجي سمية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، السنة الجامعية 2016/2015 ، جامعة د/ مولاي الطاهر –سعيدة– ص29 .

[2] ـ المادة 2 ،7 من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية المصري .

و تنص المادة التاسعة و العشرين على أن " يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدّر أو ينقل أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها و كذلك بذورها مع استثناء النباتات المبينة في الجدول رقم (6) ، و تقرر المادة 33 " معاقبة كل من اشترى نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه ، و كذلك بذوره و كان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأي صورة ، و ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا" .

و الملاحظ هنا أن المشرع المصري جرم عدة أفعال تكاد تشمل كل ما يطلق عليه لفظ التعامل في المخدر، فقد ذكر عدة صور للتعامل المعاقب عليه و هي الاتجار و الشراء و البيع و التسليم و النقل ، و يميز هذه الصور أنها تندرج تحت معنى التعامل في المخدر أو النبات المخدر في كل صورة فتشمل كلا من التصرف القانوني كالاتجار و البيع و الشراء ، و العمل المادي كالنقل و التسليم ، و البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي.

و منه فان المقصود بالاتجار في المخدر أو النبات أن يقوم الجاني لحسابه الخاص بعمليات بيع متعددة قاصدا أن يجعلها حرفة معتادة له ، لكن لا يشترط أن يقوم بهذا العمل وحده فقد يقتصر نشاطه عليه.و قد يمارس إلى جانبه نشاطا أو أنشطة أخرى.

أما التسليم أو النقل فيقصد به إخراج المخدر من حوزة الجاني إلى حوزة شخص آخر بأي صورة من الصور طالما أنتجت أثرها[1] .

فنطاق التجريم هنا يشمل التبادل على المادة المخدرة أو النزول عنها بأي صفة أو التدخل بصفة وسيط في التعامل فيها ، و المادة التاسعة و العشرون حظرت التبادل أو النزول عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها و كذلك بذورها و جعلت من ذلك اتجارا فيها كما هو الحال بالنسبة للمواد المخدرة الأخرى.

[1] ـ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص45 و ما بعدها .

و لا عقاب على الوساطة في التعامل في المواد المخدرة إلا باعتبارها اشتراكا في الجريمة إذا وقعت إحدى صور الاشتراك .

إلا أن محكمة النقض ذهبت إلى اعتبار الوساطة جريمة مستقلة ،فقضت بأن المادة الثانية من القانون حددت الأمور المحظورة على الأشخاص ارتكابها و هي الجلب و التصدير و الإنتاج و التملك و الإحراز و البيع و الشراء و التنازل بأية صفة كانت عن أي مادة مخدرة أو التدخل بصفة وسيط في شيء من ذلك،فسوى هذا النص بين الوساطة و غيرها ثم جاءت المادة 34 و نصت على عقاب الحالات التي عددتها فيها[1] .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنايات المخدرات

بما أننا تطرقنا إلى عدة تشريعات فيما يخص جنايات المخدرات فارتأيت إلى التطرق إلى القانون الجزائري فيما يخص العقوبات بحيث نظم المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جريمة من جرائم المخدرات في المواد 241 إلى المادة 245 من قانون حماية الصحة و ترقيتها[2] ، و باستقراء هذه المواد يتضح أن العقوبة المقررة لجرائم المخدرات هي عقوبات أصلية، و عقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

و سنتطرق في هذا الفرع إلى الفاعل الأصلي أولا، ثم إلى عقوبة العائد ثانيا، ثم إلى عقوبة الشروع ثالثا، و رابعا إلى عقوبة رادعة، و إلى المبادرة بالتقدم للعلاج كعذر معفى من العقاب خامسا.

[1] ـ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] ـ أنظر المواد 241 إلى المادة 245 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

أولا:عقوبة الفاعل الأصلي

نصت المادة 241 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على أنه " يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون ، فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 10000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

أن ما نلاحظه على هاتين المادتين هو نوع من التزايد الذي لا فائدة منه، بحيث أنه يستحيل تطبيقهما عمليا، و ذلك لأن المشرع أوقف تطبيقهما على التنظيم الذي سيصدر ، و لكن هذا التنظيم لم يصدر لا بتناول المواد المخدرة و لا المواد غير المخدرة، و هذا في اعتقادنا ما جعل النصين المذكورين أعلاه بدون موضوع، مما يتعين استبعاد مناقشة مقدار العقوبات الواردة بهما.

هذا و تنص المادة 143 من نفس القانون على **أن " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، و بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 10000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات ، أو يحضرونها أو يحولونها، أو يستوردونها ، أو ينقلونها، أو يعرضونها للتجارة ، بأي شكل كان** ".

يتضح من هذه المادة أنها تناولت بالعقاب الأشخاص الذين يقومون بصناعة المخدرات أو بتحضيرها،و تحويلها، و استيرادها ، و عبورها و تصديرها و السمسرة فيها ، كذلك العرض للبيع بأي شكل كان ، بعقوبة تتمثل في الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، و الغرامة التي حدها الأقصى 10000 دج ، نجدها غير متناسبة،أما ما نعتقده هو أن المشرع أراد بهذه العقوبة المشددة ترويج المروجين لسموم المخدرات، و هذا شيء منطقي مع تماشي العقوبة مع نوع الجريمة.

و تنص المادة 244 من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، و بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج ، و 50000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص المذكورين فيما يلي:

1- من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه، بمقابل مالي أو مجانا ، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى .

2 – كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة ، أو يحاولون الحصول عليها بواسطة و صفات وهمية أو وصفات تواطئية .

3 – كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة، بناءا على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعهم الوهمي أو ألتواطئي.

تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا سهل استعمال المواد، أو النباتات المذكورة لأحد القصّر ، أو سلمت له هذه المواد أو النباتات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه .

يتضح من هذه المادة أنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير استعمال المخدرات سواء أكان هذا التسهيل قد تم بمقابل أو بالمجان، كما تعاقب الذين يحصلون أو يحاولون الحصول على النباتات أو المواد المخدرة بواسطة وصفات وهمية أو تواطئية، و معلوم أن الوصفة من عمل الطبيب ، و تعاقب أيضا الذين يسلمون المواد المخدرة للغير عن طريق وصفة وهمية أو تواطئية ، و يقصد هنا الصيادلة ، و نعتقد أن هذه المادة تعني بالمواد أو النباتات المخدرة كالأدوية "أقراص طبية) ، و تعني بالذين يسلمونها الصيادلة.

و مما يلاحظ على هذه المادة أنها أعطت سلطة واسعة للقاضي لتطبيق القانون سواء بالعقوبة السالبة للحرية أو بالعقوبة المالية أو بهما معا، و هنا ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية عند تحديد العقوبة حسب ظروف و ملابسات الجريمة المطروحة عليه، و هذا أمر مستوحى من أحكام المادة نفسها ، لأنها خاصة بأشخاص هم برأي المشرع أقل خطورة من الأشخاص المذكورين في المادة 243 السالف ذكرها .

أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في الفقرة الأخيرة ، و الخاصة بالقصّر ، و ذلك بمعاقبة كل شخص يسهل للقاصر أو يسلم له مخدرات ، و تكون عقوبته من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و هذه العقوبة نعتقد أنها منطقية جدا، إذا ما أخذنا في الاعتبار ظروف القاصر و قوة الإدراك ، لأن القاصر شخص لا يميز بين ما يضره و ما ينفعه، و هذا ما جعل المشرع يتدخل لحمايته، و ذلك بتشديد العقوبة على كل من يحاول أن يكون وسيطا بين المادة المخدرة و القاصر.

ثانيا: عقوبة العائد

تنص المادة 247 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على انه "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 241 إلى 245 من هذا القانون في حالة العود" .

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع قد شدد بها العقوبة لأية حالة عود المتهم لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 241 إلى 245 المذكورة أعلاه، بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة منها و جعلها مضاعفة، و أن حالة العود منصوص عليها في أحكام المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات .

ثالثا: عقوبة الشروع

عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الشروع بأنه " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها" .

و يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول أنه يشترط لأجل أن يعد الفعل بدءا في تنفيذ جريمة ما ، أن يؤدي حالا و مباشرة إلى الوقوع في الجريمة، و من ثم يجب أن يعول على قصد الفاعل ، و اعتبار كافة الأعمال التي تفيد إرادة جنائية بصفة قاطعة مكونة للشروع المعاقب عليه .

و قد ذهبت المحكمة العليا ، طبقا لأحكام المادة 30 أعلاه ، أن المشرع قصد العقاب على الشروع في الجنايات عموما،هذا و قد سوى القانون الجزائري بين الشروع و الفعل التام من حيث العقوبة إذ أن درجة الإجرام و الخطورة واحدة ، و ذلك بالنص في المادة 30 المذكورة أعلاه

و قد نصت المادة 243 /2 على أنه "يعاقب على محاولة إحدى هذه المخالفات التي تقمعها أحكام الفقرة السابقة للمادة 243 هي الفقرة التي تعاقب الذين يصنعون، أو يحضرون، أو يحولون، أو يستوردون، أو يتولون العبور، أو يصدرون، أو يستودعون.أو يسمسرون، أو يبيعون،أو يرسلون، أو ينقلون .أو يعرضون لتجارة المخدرات" .

إذا في اعتقادنا الشروع في جرائم المخدرات المتعلق بالجرائم الواردة في أحكام المادة 243 منصوص عليها في صلب المادة، إلا و هي الفقرة الثانية.

و النص الصريح في القانون هو الوارد في الفقرة الثانية من المادة 243 التي تحيل على الفقرة الأولى من نفس المادة ، أما باقي الجرائم الواردة في المواد 241،242،244،245 فلم يشملها النص الخاص، و بالتالي فالمشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع فيها، و مما يستدعي لفت النظر إليه هو أنه من المتعذر عمليا إيجاد حالة شروع في قانون المخدرات، إذ تدخل أغلب الحالات تحت نص الجريمة التامة.

رابعا:عقوبة رادعة

تنص المادة 248 من قانون الصحة على أنه " يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري_".

خامسا: المبادرة بالتقدم للعلاج كعذر معفى من العقاب

تنص المادة 249 من قانون الصحة على أن " لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم و تابعوه حتى النهاية ، كما لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم ، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم" .

يتضح من هذه المادة أنها تتضمن تطبيقا صريحا لمبدأ سائد في الفقه الجنائي الحديث يقضي بعدم جواز الجمع بين التدابير الاحترازية للشخص و بين العقوبة الجنائية ، و هو يقيم قدرا قانونيا عبر عنه بعدم رفع الدعوى، و هو من الأعذار المعفية من العقاب ، إذ كلها تستتبع بالضرورة عدم رفع الدعوى الجنائية على الجاني متى توافرت على أركان العذر، بحيث يترتب عليها كلها الإعفاء من العقاب فقط، فهو ليس من موانع المسؤولية الجنائية المسؤول عليها في المواد 47،48،49 من قانون العقوبات. و لا من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادتين 39،40 من قانون العقوبات،و بالتالي لا يستفيد منه مثلا المحرض و لا السمسار، فهو عذر شخصي لا يتعدى أثره إلى غير صاحبه، و هو ملزم لسلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية.

و بهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أخذ بتوصيات الأمم المتحدة أسوة بما هو متبع في بعض الدول المتقدمة، و عطفا على مرضى الإدمان على المخدرات و العمل على علاجهم من هذا الداء.

و نعتقد أنه بهذا النص يكون المشرع الجزائري قد شجع المدمنين على الإقبال على مؤسسات العلاج، بحيث وضع لهم ضمانات بعدم رفع الدعوى العمومية عليهم، و نظر لهم كمرضى محتاجين للعلاج و الرعاية بدل العقوبة التي اثبت الواقع العلمي عدم جدواها بحيث يتخرج المدمن من الحبس من مريض إلى مجرم.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما و بقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة التبعية للعقوبة الأصلية، حتى و لو لم ينص عليها القاضي في حكمه ، و المشرع الجزائري حصر العقوبات التبعية في المادة 6 من قانون العقوبات ، و التي تنص على أن " العقوبات هي الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية،و هي لا تتعلق بالعقوبة الجنائية" .

و المشرع الجزائري في قانون الصحة نص في المادة 1/246 وفقرة 2 على ما يلي:" **يجوز الحكم في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 245،244،243،242 من هذا القانون أن تصدر ما يلي:"إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات و عشر سنوات"**[1] .

تتضح من هذه المادة أنها أوردت صور العقوبات التبعية التي تطبق على مقترف جرائم المخدرات ، رغم أنه من الثابت في فقه القانون أن العقوبات التبعية تطبق على المتهم المدان حتما و بقوة القانون كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية حتى و لو لم ينص عليها القاضي في صلب حكمه، و ذلك متى كانت العقوبة خاصة بجناية ، و لكن المشرع الجزائري لما اعتبر جرائم المخدرات تأخذ طابع الجنح خرج عن القواعد المقررة في قانون العقوبات ، و نص على العقوبات التبعية لجرائم المخدرات بنص خاص هو المادة 246[2].

[1] ـ أنظر المادة 1/246 وفقرة 2 من قانون الصحة.

[2] ـ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 61 ـ 62.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري جعل العقوبات التبعية جوازية ، و من ثم ترك السلطة التقديرية للقاضي في تطبيقها من عدمها و ذلك بحسب نوع الجريمة و خطورة الواقعة المطروحة عليه .

هذا و أن صور العقوبات التبعية التي أوردتها المادة أعلاه هي كما يلي:

- إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات و عشر سنوات، و الحقوق المدنية هي التي ورد ذكرها في نص المادة السادسة من قانون العقوبات بما يلي:" الحرمان من الحقوق الوطنية تنحصر في :

1 – عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة، و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2 – الحرمان من الانتخابات و الترشيح ، و على العموم من الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام.

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

4 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5 – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس ، و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

تنص المادة 246 من قانون الصحة على أن ".... إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجنحة خلالها خمس سنوات على الأكثر.

- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات.
- وجوب الحكم بسحب جواز السفر، مدة ثلاث سنوات على الأكثر.
- وجوب الأمر بمصادرة الأثاث، و المنشآت، و الأواني، و الوسائل الأخرى التي استغلت في صنع المواد، أو النباتات و نقلها، مع مراعاة حقوق الغير...."

يتضح لنا من هذه الفقرات مجتمعة أن العقوبات التكميلية هي الحرمان من مزاولة المهنة و المنع من الإقامة ، و سحب جواز السفر، و إيقاف رخصة السياقة، إضافة إلى المصادرة [1] .

و سأتعرض لكل عقوبة من هذه العقوبات على النحو التالي:

أولا : الحرمان من مزاولة المهنة

نصت على هذه الصورة من صور العقوبات التكميلية المادة 246 في فقرتها الثالثة بالقول " إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجنحة خلالها مدة خمس سنوات على الأكثر".

و هذه الفقرة خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدرات ، أو الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات ، كما هو الحال بالنسبة للأطباء الذين لهم صلاحية وصف بعض الأدوية المخدرة، و الصيادلة الذين يصرفون هذه المواد المخدرة لطالبها،فكل تواطؤ يتم من هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم ، لمدة قد تصل إلى خمس سنوات على الأكثر .

و ما يجب التنويه إليه هو أن المشرع في هذه الفقرة ترك للقاضي أمر تطبيقها من عدمها،لأنها جاءت بصيغة جوازية، كما ترك للقاضي حدها الأقصى إلى خمس سنوات.

و إذا ما حكم القاضي بهذه العقوبة فان تطبيقها يصبح أمرا وجوبيا ، بحيث تعرض كل ما يخالفه للعقاب ، و هذا ما نصت عليه المادة 257 من قانون الصحة بالقول :" يعاقب كل من يخالف المنع من ممارسة مهنته الصادرة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 246 بالحبس من ثلاثة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر ، و بغرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 2000 دج على الأكثر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

و ما يلاحظ على هذه المادة أنها قيدت القاضي بالحد الأدنى و الحد الأقصى المقرر للعقوبة من جهة، و من جهة أخرى أعطت له سلطة تقديرية واسعة في الخيار بين الحبس و الغرامة معا،أو بإحداهما فقط، و أعتقد أن مثل هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أمر تتطلبه الضرورة و ظروف و ملابسات العمل القضائي الميداني، و الذي يطرح في بعض الأحيان الإشكالات التي يعجز التطبيق الحرفي للقانون عن حلها، و تبقى هذه السلطة التقديرية هي المخرج الوحيد للقاضي.

ثانيا : المنع من الإقامة

نصت على هذه الصورة الفقرة الرابعة من المادة 243 بالقول " **وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات** ..." .

و تنص المادة 12 من قانون العقوبات[1] على أنه " **المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ، و لا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

و أثار هذا المنع و مدته لا تبدآن إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

يعاقب الشخص الممنوع إقامته بالحبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه.

ثالثا: سحب جواز السفر و رخصة السياقة

نصت على هذه الصورة الفقرة الخامسة من المادة 246 بقولها: ".... وجوب الحكم بسحب جواز السفر ، و إيقاف رخصة السياقة مدة ثلاث سنوات على الأكثر" .

يتضح من هذه الفقرة أنها تخص فئتين، الفئة الأولى ، و هي خاصة بالمستوردين للمخدرات ، و الذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها ، أو الذين يوردونها لبلدان خارج الجزائر، أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى ، و من في حكمهم، و عند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوبا على قاض الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص، و ذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية، بحيث أنها مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة ، و من ثم فان الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رسا ؛ و انتهى فيها به المقام.

[1] ـ أنظر لمادة 12 من قانون العقوبات.

و في اعتقادنا أن سحب جواز سفر المتهم سيحد من نشاطه، و لو لمدة ثلاث سنوات حسب ما نص عليه المشرع الجزائري و جعله كحد أقصى.

أما الفئة الثانية : و هي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون سياراتهم أو شاحناتهم ، أو سيارات و شاحنات الغير لنقل المواد المخدرة ، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة نقل المخدرات، و لمدة ثلاث سنوات.

و في اعتقادنا أنه استلهم مدة ثلاث سنوات كحد أقصى لعقوبة سحب جواز السفر و رخصة السياقة من أحكام دعاوى الجرائم الجنحية ، بحيث تجد المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية[1] تنص على أن " **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة...**" .

رابعا: المصادرة

نصت المادة 246 في فقرتيها 6 و 7 على ما يلي: " **وجوب الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة** "

وجوب الأمر بمصادرة الأثاث و المنشآت و الأواني، و الوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد أو النباتات و نقلها، مع مراعاة حقوق الغير " .

و تنص المادة 15 من قانون العقوبات[2] على أن " **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة أو لمجموعة أموال معينة....**"

يتضح من هذه الفقرات مجتمعة أن المصادرة تشمل النباتات المخدرة و المواد المخدرة ، و التي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم ، سواء أكانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير ، و سواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للبيع ، إلى جانب مصادرة المواد المخدرة أوجب المشرع أيضا مصادرة

[1] ـ أنظر المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ـ أنظر لمادة 15 من قانون العقوبات.

الوسائل و الأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، كالسيارة و الشاحنة التي تنقل المخدرات ، أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات ، أو أدوات الكيل و الميزان..... و غيرها ، هذا و يجب أن تكون الأدوات المستعملة في صنع المخدرات ووسائل النقل التي حكم بمصادرتها مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه أو للمحرض على ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص آخر حسن النية ، و ليست له أية علاقة بالجريمة فلا محل للحكم بالمصادرة ، و ذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني،ثم أن المصادرة لا تخرج عن كونها عقوبة تكميلية .

و تجدر الإشارة أن مصادرة المخدرات واجبة دائما سواء حكم بالإدانة ، أو بالبراءة ، أم بسقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، و هذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات بالقول :" **يجوز أن يأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها ، أو حملها ، أو حيازتها ، أو بيعها يعتبر جريمة**" .

ليس هذا فحسب ، بل أن المصادرة في مثل هذه الحالات واجبة بمعرفة النيابة في حالة عدم تقديم الدعوى للمحاكمة أصلا ، و تعد تعبيرا وقائيا محضا ، و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 249 من قانون الصحة بالقول : " **و في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة، أن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس المحكمة، بناءا على طلب وكيل الجمهورية** " .

هذا و يذهب رأي فقهي إلى القول بأن المصادرة لا تكون عقوبة تبعية أبدا ، فلا يمكن تنفيذها أن اغفل الحكم النص عليها ، لو كانت وجوبية ، فيما عدا حالة ما إذا كانت الأشياء المضبوطة مما يعد حيازته، أو بيعه ، أو عرضه للبيع في حد ذاته كالمخدرات ، و بالتالي فانه إذا أدانت المحكمة متهما في جريمة تعامل في مخدر ، و أغفلت سهوا القضاء بمصادرة هذه الوسيلة فيما بعد[1].

[1] ـ رؤوف عبيد ، نفس المرجع السابق ، ص 87 .

خامسا: الإغلاق

تنص المادة 254 من قانون الصحة على أنه " **يجوز لقاضي التحقيق ،أو الجهة القضائية التي تصدر الحكم، في حالة رفع الدعوى بسبب ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 242 إلى المادة 244 أعلاه ،الأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور، أو يستعمله ، ارتكب فيه مستغله تلك الجنح أو تواطأ مع غيره على ارتكابها ، غلقا مؤقتا سواء كان فندقا أو بيت مفروش ، أو محل إيواء أو إطعام ، أو محل مشروبات ، أو مطعما، أو ناديا ، أو محلا لعروض التسلية ، أو ملحقا لما سبق ذكره ، و يمكن تجديد هذا الغلق حسب الأشكال المنصوص عليها في الفقرة السابقة**".

يتضح من هذه المادة أنها أوجبت غلق كل محل ، أو بيت مفروش ، أو محل إيواء أو إطعام ، أو محل مشروبات ، أو مطعما ، أو ناديا ، أو محلا لعروض التسلية ، أو ملحقا لما سبق ذكره ، إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المواد 242 إلى 243 السالفتي الذكر ، و المتعلقتين بصناعة المخدرات و الاتجار و التعامل فيهما ، و تقديمهما للاستهلاك ، أو تسهيل تعاطيهم ، أو حيازتها.....

كما يتضح أيضا أن المشرع حين نص على عقوبة الإغلاق لم يستلزم أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة على النحو التالي: " ارتكب فيه مستغله تلك الجنح ، أو تواطأ مع غيره على ارتكابها" .

و هذا ما يفيد أن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته، يثبت تورطه في قضايا المخدرات ، و بهذا النص يكون المشرع الجزائري قد ساير المشرع المصري الذي نص في المادة 27 من قانون المخدرات على أنه " **يحكم بإغلاق كل محل مرخص بالاتجار في الجواهر المخدرة ، أو حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد : 35/34/33 ، و يحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنة ،إذا ارتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 38 ، و في حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا** ".

و قد ذهب جانب من الفقه في تفسير هذه المواد إلى القول: ولا شبه في أعمال النص، إذا كان الجاني هو صاحب المحل كصيدلي تصرف في المادة المخدرة في غير الأغراض المرخص بهاو لكن

إغلاق المحل يكون موضع نظر عندما يكون صاحب المحل لم يساهم في الجريمة ،و النص المطلق يوجب الحكم بالإغلاق في الحالتين[1] .

أما محكمة النقض المصرية، فقررت بشأن هذه المسألة ما يلي :" أن القانون إذا نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه ، و لا يفترض على ذلك بأن العقاب شخصي ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره، و إنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا تحول دون توقيعها أن يكون آثارها مقدمة إلى الغير"[2] .

هذا و أن المشرع الجزائري أعطى لكل من قاضي التحقيق و جهة الحكم الأمر بالإغلاق حسب تطورات القضية ، فإذا كانت القضية في طور التحقيق عن هذا الأمر فيوكل لجهة الحكم الناظرة في الدعوى و أن تتدارك هذا السهو و تأمر بالغلق، مع الإشارة إلى أن قضايا المخدرات غالبا ما تكون في شكل تلبس ، و تحال مباشرة للمحاكمة، و هنا و في مثل هذه الحالة ، يكون لجهة الحكم الأمر بالإغلاق.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن أمر الإغلاق أمر مؤقت و يمكن الطعن فيه، فإذا ما كان أمر الإغلاق صادر عن قاضي التحقيق فالطعن يكون أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه قاضي التحقيق ، و الطعن يجب أن يرفع 24 ساعة من إصدار أمر الغلق ، أو من تجديد الغلق ، أو من رفع اليد عليه، و في الحالة الأولى و الثانية الغلق، أو تجديد الغلق يكون الطعن من صاحب المحل ، أما في الحالة الثانية ؛ فان رفع الطعن يكون من النيابة ممثلة بوكيل الجمهورية ، و هو ما نصت عليه المادة 255 /1 .

أما إذا كان الأمر بإغلاق أو تجديد الغلق ، أو رفع اليد قد صدر من جهة الحكم التي نظرت في القضية ، فهنا يكون الطعن عن طريق الاستئناف مع حكم الإدانة ، و هو ما نصت عليه المادة 255 ، الفقرة الثانية ، هذا ، و يجوز لصاحب المحل الذي حكم عليه بالإغلاق أن يطلب من الجهة المختصة (غرفة الاتهام أو جهة

[1] ـ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 78 إلى 87

[2] ـ نقض 1984/12/22 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج2 ، رقم 469 ، ص 436 .

الاستئناف) بحسب الأحوال إعادة فتحه، و تمكينه من استخدام الترخيص الذي يخوله مزاولة عمله متى ثبت حسن نيته[1] .

[1] ـ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 70 .

خاتمة:

تعد مشكلة المخدرات بجوانبها المختلفة و المتعددة من أهم المشاكل التي تواجه الإنسان في العصر الحديث،و كلما تعقدت حياة الإنسان ازدادت همومه و وجدت هذه المواد طريقها إليه.

لذا كان تدخل الدول بالتشريعات الجزائية و إصدار قوانين لمكافحة ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية كان لازما و ضروريا.

و لهذا نجد كثير من الدول أصدرت قوانين خاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و ذلك في الحالات التي يكون فيها الاتصال غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

و لما كانت جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية هي جرائم ككل الجرائم في التشريعات الجزائية،يتطلب القانون في كل منها أركان معينة لابد أن تكون قائمة حتى يكتمل البنيان القانوني للجريمة، إلا أن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية تتطلب بالإضافة إلى الأركان العامة للجرائم(و هما الركن المادي و المعنوي) ركنا خاصا بها ، خاصة في جنايات المخدرات و هو الركن المفترض.

و لهذا كانت هذه الدراسة التي القينا فيها الضوء على الركن المفترض في جنايات المخدرات ، و قد بينت من خلال هذه الدراسة تفاصيل هذا الركن بكل متطلباته القانونية، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على بعض التشريعات العربية.

و في ختام هذه الدراسة فقد توصلت إلى بعض النتائج و التوصيات مفادها كالتالي:

أولا : نتائج الدراسة

– انه لا يوجد تعريف جامع مانع للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، و كافة التعريفات التي وجدناها، لا تعطي مفهوما دقيقا للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية.

و قد حاولت من خلال هذه الدراسة وضع تعريف محدد للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية يعتمد أثرها على مناط و أساس المسؤولية الجنائية لدى الفرد منا، و يعتبر معيار المادة المخدرة هو تأثيرها على مناط و مقياس المسؤولية الجنائية و هما عنصرا الإدراك و الإرادة لدى كل فرد منا.

– لا يوجد تفريق لدى الفقه بين تعريف المخدرات بشكل عام و تعريفها القانوني، وهناك فرق كبير بينهما.

– بينا من خلال هذه الدراسة الركن المفترض في جنايات المخدرات حيث لم نجد قبل ذلك بحثا يتعلق بهذا الموضوع، و قد بينا من خلال هذه الدراسة ماهية هذا الركن و حدوده و فيما يتضمن.

– تبين لنا كذلك التقسيمات المختلفة للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية وفق ما جاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، و كذلك التشريعات العربية.

– من خلال هذه الدراسة تبين لنا كذلك بعض الأحكام المتصلة بالركن المفترض و الذي يجب على قضاة الحكم مراعاتها،عندما يفصلون في موضوع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية في أية جريمة تتعلق بها.

– تبين لنا كذلك من خلال البحث؛ الجداول المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحددة بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات أو بعض التشريعات العربية.

ثانيا: اقتراحات الدراسة

– ضرورة وضع تعريف موحد للمخدرات و المؤثرات العقلية على مستوى دولي، تلتزم به الدول، من أجل وضع حد لتجارة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية في الحالات الغير مشروعة.

– ضرورة أن يكون هذا التعريف يعتمد على أثر هذه المادة على عنصري قيام المسؤولية الجنائية لدى الشخص و هما الإدراك و الإرادة.

– ضرورة التفريق بين التعريف العام للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، و التعريف الدقيق (القانوني) للمخدرات و المؤثرات العقلية ، و أن يكون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في الدول و المجتمعات وفقا لمفهومها العام و ليس القانوني لأنه هو الأوسع في التعريف بالمادة المخدرة و المؤثر العقلي بينما التعريف القانوني للمخدرات و المؤثرات العقلية هو تعريف ضيق.

– ضرورة النص في الجداول التي تبين المواد المخدرة و المؤثرات العقلية في الدول على اسم المادة باللغة اللاتينية و كذلك اسمها باللغة العربية (الاسم التجاري) حتى يكون الأمر دقيقا فيما يتعلق بالتجريم و العقاب ،لان الاسم العربي قد لا يكون دقيقا خاصة المترجم إذا لم يكن الاسم الأصلي و هو المسمى اللاتيني للمادة غير موجود مقابل الاسم باللغة العربية ، لان الاسم العربي ما هو إلا ترجمة للمسمى

الأجنبي، و بالتالي الأدق في مجال التجريم و العقاب أن يذكر الاسم الأجنبي (اللاتيني أو العلمي) ليكون هو الحاسم في هذا الشأن في حالة وجود خلاف بين المسميين.

– ضرورة تحيين الجداول المصنفة للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية لما يتوافق مع التطور العلمي نظرا لاستحداث مواد مخدرة و مؤثرات عقلية لها نفس المفعول الموجود بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية المحظورة ، و يتم تداولها دون وجود أساس قانوني يجرمها لعدم تصنيفها في الجداول .

قائمة المصادر و المراجع

الكتب باللغة العربية :

01 ـ احمد أبو الروس ،مشكلة المخدرات و الإدمان، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،1996 .

02 ـ عزت حسين ،المسكرات و المخدرات بين الشريعة و القانون ،دراسة مقارنة ،ط1 ، 1966 .

03 ـ محمد عوضي قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي ،سنة1966 .

04 ـ عوض محمد ، قانون العقوبات الخاص،جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي،ط1 ، 1966 .

05 ـ عبد الوهاب محمود ، أبحاث عن المواد المخدرة في مصر المؤتمر الطبي الدولي القاهرة مطبعة مصر 1982.

06 ـ محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن،ج1 ،المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1988 .

07 ـ ادوارد غالي الذهبي ،جرائم المخدرات في التشريع المصري،دار النهضة العربية،ط2 ،القاهرة ، 1988.

08 ـ عبد السلام بشير الدوبي ، الوعي الأمني،مطابق العدل بالجماهيرية الليبية ،ط 1 ، ليبيا ، 1990 .

09 ـ بيتر لوري،المخدرات حقائق اجتماعية و نفسية و طبية ،ترجمة نور الدين خليل،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990 .

10 ـ محمد سلامة غباري،الإدمان أسبابه،نتائجه،وعلاجه،دراسة ميدانية،المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية،1991 .

11 ـ هاني عرموش،المخدرات إمبراطورية الشيطان،دار النفائس،ط1 ، لبنان ، 1993 .

12 ـ محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات و المؤثرات العقلية ، مطبعة الوحدة ،الزاوية ، 1995 .

13 ـ محمود زكي شمس ، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ، الجزء الأول ، بدون دار نشر ، طبعة 1995.

14 ـ محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1995.

15 ـ عفاف عبد المنعم ،الإدمان ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1998.

16 ـ نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 .

17 ـ محمد مرعي صعب،جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية،بيروت لبنان،2007.

18 ـ نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ،دار هومة ،الجزائر،2007.

19 ـ محمد أحمد مشاقبة،الإدمان على المخدرات،، دار الشروق للنشر و التوزيع ،ط1، الأردن،2008 .

20 ـ محمد فتحي عيد،الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السودان،2009 .

21 ـ محمد جمال مظلوم ،الاتجار بالمخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط1،الرياض،2012.

22 ـ فؤاد حزام البستاني المذكرة السياسية الجنائية ،منجد الطلاب،دار المشرق ،طبعة 18 ، لبنان ،ب.ت.ن.

23 ـ الهادي علي يوسف أبو حمزة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات ، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، ط1، ليبيا ، (ب.ت.ن) .

02 ـ قائمة المقالات:

01 ـ أحمد الحادقة ، تحذير تجار المخدرات يغسلون أرباحهم ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 49 ، السنة الخامسة ، أوت . سبتمبر 1986 .

02 ـ ممدوح عبد المطلب، جرائم تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الاتحادي،المجلة العربية عدد2003/35.

03 ـ رولي راشد ، المخدرات و الإدمان، مظاهر الحياة المعاصرة،مجلة الصحة و الإنسان، العدد2011/17.

04 ـ متولي الشاعر ،دراسة تحليلية قانونية تشرح الركن المفترض في جناية المخدرات ، مقال على موقع محاماة ، 2018 .

03 ـ الرسائل العلمية :

3 ـ 1 : رسائل الماجستير:

01 ـ متعب بن مصلح الرشيدي،اتجاهات مرض إدمان المخدرات نحو دور الأخصائي الاجتماعي، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،دون سنة نشر.

02 ـ أحمد الهدية ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي ،رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2008 .

03 ـ جاسم عبد الله النقبي، تعاطي المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الإسكندرية ، 2010.

3 ـ 2 : مذكرات الماستر :

01 ـ مرجي سمية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري،كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر–سعيدة ، السنة الجامعية 2016/2015.

04 ــ القوانين و التقارير :

01 ـ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1985 ، الأمم المتحدة ، فينا.

02 ـ قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 .

03 ـ القانون رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 8 عام2012.

04 ـ المحكمة العليا الليبية . جلسة 1986/2/11 ، مجلة المحكمة العليا ، س 23 ع 3 و 4 .

05 ـ المحكمة العليا الليبية . جلسة 1986/2/11 ، مجلة المحكمة العليا ، س 24 ع أو 2 .

06 ـ محكمة النقض المصرية فى 1974/2/10 ، مجموعة أحكام النقض ، س 25 رقم 27 .

07 ـ المحكمة العليا الليبية جلسة 1984/12/11 ، مجلة المحكمة العليا س 22 ع 2 .

08 ـ نقض مصري جلسة 1959/12/14 ، مجموعة أحكام النقض . س 10 .

09ـ المحكمة العليا الليبية ، جلسة 1984/11/3 ، مجلة المحكمة العليا ، س 18 ، ع 3 .

10. المحكمة العليا الليبية ، جلسة 1984/11/3 ، مجلة المحكمة العليا ، س 18 ، ع 3..

11 . المحكمة العليا جلسة 1986/1/14 مجلة المحكمة العليا س 24 ع 1 و 2 .

12 . محكمة النقض الليبية جلسة 1956/6/4 مجموعة أحكام النقض س7 رقم 227 صـ819 ، وأيضا جلسة 1957/10/28 س8 ، رقم 219 .

13. محكمة النقض المصرية جلسة 1936/11/9 طعن رقم 6ق لسنة 1987 .

14. محكمة النقض المصرية جلسة 11/9/ 1936 طعن رقم 6ق لسنة 1987 .

15. محكمة النقض المصرية جلسة 1944/2/14 طعن رقم 429 لسنة 1944 .

16. محكمة النقض المصرية جلسة 1972/5/29 طعن رقم 410 لسنة 1972 .

17 . نقض رقم 214 لسنة 1980/4/6 .

18 . قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية المصري .

19 . مشروع قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2013 .

20 . قانون حماية الصحة و ترقيتها.

05 ــ الاتفاقيات:

01 . الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 .

06 ــ تقارير مستخرجة من الانترنيت :

01 . تقرير صادر عن وحدة البحوث و الدراسات ، اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات، الكويت ،2011 ، الرابطwww.nadc-kw.org

الفهـــــــــــــــــــــرس

مقدمـــــة01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للركن المفترض في جناية المخدرات.....04

المبحث الأول : مفهوم المادة المخدرة.....05

المطلب الأول : تعريف المادة المخدرة.....05

الفرع الأول: التعريف اللغوي05

الفرع الثاني : التعريف العلمي للمادة المخدرة.....06

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمادة المخدرة.....07

المطلب الثاني : خصائص المادة المخدرة.....09

الفرع الأول : الإطار التجاري المنظم.....09

الفرع الثاني : تخصيص الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في شراء الذمم و الإخلال بالأمن....10

الفرع الثالث : تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات.....11

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للركن المفترض في جناية المخدرات.....13

المطلب الأول: التقسيمات المختلفة للمخدرات.....13

الفرع الأول : تقسيم المخدرات من حيث أصلها أو مصدرها.....13

أولا : المخدرات الطبيعية أو النباتية13

ثانيا : المخدرات المستخلصة من النباتات.....13

ثالثا: المخدرات الكيمائية14

الفرع الثاني: التقسيم الطبى للمخدرات14

أولا : مجموعة المخدرات المسكنة الأفيونية14

ثانيا : مجموعة المخدرات المسكنة غير الأفيونية14

الفرع الثالث: تقسيم المخدرات طبقا لخطورتها.....15

الفرع الرابع : تقسيم المخدرات الذي أقرته الاتفاقيات الدولية.....15
أولا :المـــواد المخـــدرة15
ثانيا : المؤثرات العقلية16
الفرع الخامس: تقسيم المخدرات في التشريعات العربية.....16
المطلب الثاني: أنواع المخدرات.....18
الفرع الأول : المخدرات الطبيعية.....18
أولا: الحشيش.....18
ثانيا: الأفيون20
ثالثا: الكوكا.....21
رابعا : القات.....22
الفرع الثاني: المخدرات المصنعة.....23
أولا : المورفين.....23
ثانيا: الهيروين.....24
ثالثا: الكودايين.....25
رابعا : الكوكايين.....26
الفرع الثالث: المخدرات الكيماوية.....26
أولا: المنبهات و المنشطات.....27
ثانيا: المنومات28
ثالثا: المهدئات.....29

رابعا: المهلوسات.....29

خامسا: المذيبات الطيارة.....30

المطلب الثالث : جداول المخدرات.....31

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للركن المفترض في جناية المخدرات.....35

المبحث الأول : الأحكام المتصلة بالركن المفترض في جنايات المخدرات.....36

المطلب الأول :بيان نوع المخدر في حكم الإدانة.....36

المطلب الثاني: كمية المخدر.....38

المطلب الثالث: ضبط المادة المخدرة في جرائم المخدرات.....40

المبحث الثاني: الجنايات المرتبطة بالمخدرات و العقوبات المقررة لها.....43

المطلب الأول: الجنايات المرتبطة بالمخدرات.....43

الفرع الأول: جناية الاستيراد و التصدير للمادة المخدرة.....43

الفرع الثاني: جناية إنتاج و صناعة المواد المخدرة.....45

الفرع الثالث : جناية زراعة المواد المخدرة بقصد الاتجار.....46

الفرع الرابع : جناية المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة.....47

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنايات المخدرات.....50

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.....50

أولا:عقوبة الفاعل الأصلي.....51

ثانيا: عقوبة العائد.....53

ثالثا: عقوبة الشروع.....53

رابعا:عقوبة رادعة54

خامسا: المبادرة بالتقدم للعلاج كعذر معفى من العقاب.....54

الفرع الثاني: العقوبات التبعية.....55

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.....56

أولا : الحرمان من مزاولة المهنة.....56

ثانيا : المنع من الإقامة.....58

ثالثا: سحب جواز السفر و رخصة السياقة59

رابعا: المصادرة.....60

خامسا: الإغلاق61

خاتمـــــــــة65

قائمة المراجع67

الفهرس71